

# النظم الإجرائية

## في إنهاء الأحوال الشخصية

تقاضي

### إعداد :

أسماء بنت صالح الثنيان

### مراجعة فضيلة القاضي:

د: أنس بن محمد بن علي العمار.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى  
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله وعلى آله  
وصحبه أجمعين وبعد:

فقد تلتساءل عدد من موظفي دوائر الوطايا والأوقاف، وجمع من أصحاب الفضيلة الملازمين القضائين عن مذكرة تحوي ما يتعلق بالنظم الإجرائية والمواد الموضوعية المتعلقة بإنهاءات الأحوال الشخصية لاسيما مع تجدد الأنظمة وصدور نظام التوثيق بالموسوم الملكي رقم (١٦٤) وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٤١هـ وصدور نظام الإثبات بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣هـ وصدور نظام الأحوال الشخصية بالمرسوم الملكي رقم (٧٣) وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ وتجدد شئء من التعاميم والتعليمات فبدأ لنا جمع مادة علمية تكون مرجعاً أولياً تقرب لهم كثيراً مما يخص إنهاءات الأحوال الشخصية فتيسر عمل كتاب الضبط وتكون مرجعاً ميسراً يسهل الاستفادة منه .

# إنهاءات الأحوال الشخصية



# المبحث الأول

اختصاصات إنهاء الأحوال الشخصية

# اختصاصات إنهاءات الأحوال الشخصية

الاختصاص النوعي في إنهاءات الأحوال الشخصية ، بين المحاكم وكتابات العدل:

## تختص إنهاءات الأحوال الشخصية بالنظر في عدد من التصنيفات، وهي: كالتالي ذكره:

- 01 إذن الزواج المبكر.
- 02 الزواج بولاية القاضي، كتزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أو ولياؤها، استناداً للفقرة (١٥) من اللائحة التنفيذية للمادة: (من لا ولي لها: هي من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، بفقد، أو موت، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أب ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم).
- تشير الفقرة الرابعة من تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤١٠ / ت) في ٢١-٠٤-١٤٤١هـ المتعلقة بقواعد العضل على: (إذا كان طلب المرأة التزويج مستنداً لانقطاعها من الأولياء بفقد أو موت أو غيبة الولي، أو عدم القدرة على تبليغه، فتتظرها المحكمة إنهاء وتثبت المنهية ذلك بالبينة - إن وجدت-) كما نصت عليه المادة (١٩) من نظام الأحوال الشخصية.
- 03 الولايات، منها: (إقامة الولاية على القاصر سناً، أو عقلاً، والولاية على مجهول الأبوين، والولاية على مال المفقود).
- 04 التصرف بأموال القاصر والغائب والمفقود إما ببيع عقار، أو شراء، أو تعميير، أو غيره من التصرفات التي تحقق غبطة ومصحة للقاصر.
- 05 إثبات الغيبة، والوفاة، والوقف، والوصية. (اختصاص إثبات الوقف والوصية يكون بعد موت الموصي أو الواقف).
- 06 قسمة التركة ببيان الأنصبة، أو قسمة تركة عقارية بوجود قاصر أو غائب.
- 07 إثبات تعيين الأوصياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء والحجر على السفهاء، ورفع عنهم.
- 08 إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.


## وتختص كتابات العدل بـ:

01 توثيق العقود والإقرارات، ونصت المادة (١/٢١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: (يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعًا ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة مكانية مادامت داخل المملكة)، وبعد صدور نظام التوثيق خرج توثيق الوقف والوصية من اختصاص المحاكم، وبقي اختصاصهما في إثباتهما حال النزاع، أو بعد وفاة الموصي أو الواقف.

02 توثيق عقد النكاح بناء على حكم المحكمة المختصة أو إذنها فيه، استنادًا للفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية من نظام التوثيق.

# المبحث الثاني:

## الإجراءات المتبعة في الإنهاءات



## المطلب الأول: إجراءات الإثباتات الاجتماعية

أولاً: الجانب الموضوعي النظامي ←

ثانياً: الجانب الإجرائي ←

ثالثاً: نموذج ضبط ←

## أولاً : الجانب الموضوعي النظامي: للإثباتات الاجتماعية:

ويستند هذا التصنيف على عدد من المواد النظامية في نظام الأحوال الشخصية، وهي كالتالي:

### المادة الثامنة:

يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك.  
يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق.  
يوثق عقد زواج غير المسلم لدى المختص بالتوثيق، وتبين لوائح هذا النظام الأحكام المتعلقة بذلك.

### المادة التاسعة:

يمنع توثيق عقد الزواج لمن هم تحت (ثمانية عشر) عامًا، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكرًا كان أو أنثى إذا كان بالغًا بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج، وتبين لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

### المادة الحادية عشرة:

لمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب والي تزويجه، بعد توافر الشروط الآتية:

◀ أن يقدم الولي تقريرًا طبيًا معتمدًا عن حالة المجنون أو العته.

◀ أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون أو المعتوه.

◀ أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه.

### المادة السابعة عشر:

يكون ترتيب الأولياء في الزواج على النحو الآتي: الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصبة على ترتيب الإرث، ثم القاض.

إذا استوى الأولياء في الدرجة، تعين من عينته المرأة منهم، وإن لم تعين جاز تولي أي منهم عقد الزواج.

## ◀ المادة التاسعة عشر:

إذا تعذر حضور ولي المرأة أو تعذر تبليغه، فتنتقل المحكمة بناءً على طلب المرأة ولاية التزويج إلى الولي الذي يليه.

## ◀ المادة العشرون:

إذا منع الولي -ولو كان الأب- موليته من الزواج بكفأها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو ذي مصلحة وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين - وفق الأحكام النظامية - بإجراء العقد.

## ثانياً: الإجراءات المتبعة في الإثباتات الاجتماعية

إن للإثباتات الاجتماعية تصنيفات متعددة، وكل تصنيف منها له إجراء خاص، وهي كالتالي ذكره:

### الزواج المبكر:

- حضور الخاطب، والمخطوبة، ووالدة الفتاة.
- أن يكون عمر الفتاة أقل من (18) سنة.
- شهادة فحص الزواج المتضمنة أن القاصرة (مؤهلة للزواج)، وصدورها من الجهة المختصة بالموافقة على الزواج.
- تقرير القاضي الإذن بالزواج، وإصدار الإذن الشرعي اللزوم لذلك، ويكون الحكم قطعي.

### الزواج بولاية القاضي:

الزواج بولاية القاضي يختلف حسب مقدم الطلب، وهي الآتي ذكره:

- الزواج بولاية القاضي للمعضولة إذا كان الزوج والزوجة سعوديين
- الزواج بولاية القاضي لمن لا ولي له إذا كان الزوج أجنبي والزوجة سعودية
- الزواج بولاية القاضي لمن لا ولي لها إذا كان الزوج والزوجة (أجنب)
- الزواج بولاية القاضي إذا كانت الزوجة من دار الرعاية

### إذا كان الزوج والزوجة (سعوديين):

- حضور الخاطب والمخطوبة.
- حك العضل.
- احضار شاهدين يشهدان أن الخاطب ذو دين وخلق ومكافئ للمرأة.
- إجراء عقد الزواج للمنهج ويكون الحكم قطعيًا.

## ◀ إذا كان الزوج أجنبياً أو سعودياً، والزوجة سعودية أو أجنبية:

- ◀ حضور الخاطب أو المخطوبة.
- ◀ مك العضل (إذا كان وليها رافض الزواج).
- ◀ موافقة من وزارة الداخلية إمارة منطقة الرياض.
- ◀ احضار شاهدين يشهدان أن الخاطب ذو دين وخلق ومكافئ للمرأة.
- ◀ شهادة فحص الزواج، وصدورها من الجهة المختصة بالموافقة من الزواج.
- ◀ ألا تكون الفتاة من الفئات الممنوعة من الزواج بأجنبياً.
- ◀ إجراء عقد الزواج للمنهج ويكون الحكم قطعياً .

## ◀ إذا كان الزوجين أجنبياً:

- ◀ حضور الخاطب والمخطوبة
- ◀ مك إثبات انقطاع أولياء.
- ◀ احضار شاهدين يشهدان أن الخاطب ذو دين وخلق ومكافئ للمرأة.
- ◀ إجراء عقد الزواج للمنهج ويكون الحكم قطعياً .

## ◀ إذا كانت الزوجة من دار الرعاية:

- ◀ حضور الخاطب والمخطوبة
- ◀ موافقة وزارة التنمية الاجتماعية والموارد البشرية.
- ◀ شهادة فحص الزواج، وصدورها من الجهة المختصة بالموافقة على الزواج.
- ◀ احضار شاهدين يشهدان أن الخاطب ذو دين وخلق ومكافئ للمرأة.
- ◀ إجراء عقد الزواج للمنهج ويكون الحكم قطعياً .

## ثالثاً: نماذج ضبط للإثباتات الاجتماعية

### الموافقة على الزواج المبكر

وفيها حضر المنهني (أصالة، أو وكالة): .....، سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: () .

وأنها قائلها إنني أرغب في الزواج من الفتاة ..... المولودة بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ وحيث أنها لم تبلغ السن النظامي للزواج وهي صالحة للزواج ووالدها ووالدتها موافقين على زواجنا لذا فاني اتقدم للدائرة بطلب الاذن لي بالزواج من هذه الفتاة هكذا أنني.

ثم جرى من الدائرة سؤال والدي الفتاة المخطوبة ..... الحاضرة في هذه الجلسة عن موافقتهم على زواج ..... فأجابا بقولهما إننا نوافق على زواجها وليس هناك أي اكره او اجبار للفتاة على الزواج منه هكذا أجابت.

ثم جرى من الدائرة سؤال الفتاة ..... هل هي موافقة على الزواج من ..... وهل هي مجبرة او مكرهه على الزواج منه فأجابت بقولها أنني موافقة على زواجي من ..... وليس هناك أي اجبار او اكره لي على الزواج منه هكذا أجابت.

كما جرى من الدائرة الاطلاع على شهادة فحص الزواج برقم: () وتاريخ: 00/00/1444 هـ، والمتضمنة: (أن القاصرة صالحة للزواج).

### الأسباب

فبناء على ما تقدم من طلب المنهني، وبعد الاطلاع على شهادة فحص الزواج واستناداً للمادة (٩) من نظام الأحوال الشخصية واستناداً للتعميم رقم (13/ت/8382) في 12-06-1442 هـ.

### الحكم

لذلك كله فقد أذنت الدائرة لـ ..... الموضحة هويته اعلاه بالزواج من الفتاة ..... الموضحة هويتها أعلاه وبذلك حكمت الدائرة وهذا الحكم غير خاضع للاعتراض بطلب الاستئناف استناداً لللائحة (70/3) من نظام المرافعات الشرعية وبه ختمت الجلسة الساعة ... وبالله التوفيق. حرر بتاريخ 00- 00- 1444 هـ.

## الزواج بولاية القاضي (زواج السعوديين)

وفيها حضر المنهني (أطالة، أو وكالة): .....، سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: () .

وأنها المنهني بقوله: إنني أرغب بالزواج من هذه المرأة الحاضرة ..... حيث عضها وليها ..... وتم نقل ولاية التزويج إلى الحاكم الشرعي وثبت ذلك بموجب الصك الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم ..... وتاريخ 1400 / 00 / 00 هـ وقد اتفقت معها على ذلك بمهر قدره (000) 000 ريال سعودي سلمته لها وبدون شروط لذا فأني اطلب عقد نكاحي بولايتكم على هذه المرأة هكذا أنهى.

وبعرض ذلك على المرأة ..... قررت قائلة: ما ذكره صحيح وإنني موافقة على هذا الزواج هكذا قررت.

ثم جرى من الدائرة سؤال المنهني هل لديه بينة على ما ذكر فقال نعم وقد أحضرت للشهادة وأدائها: **1-** ..... سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (000) وبسؤاله عن اسمه وعمره ومقر عمله وإقامته وعلاقته بأطراف الدعوى قال اسمي ..... وأبلغ من العمر .. وأعمل فيي ..... وأسكن فيي فيي بالرياض وليس لي قرابة بالمنهني وبالمراة هكذا قال. وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن ..... ذو أمانه وديانه وخلق، ومكافئ للمراة ..... هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد **2-** ..... سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (0000) وبسؤاله عن اسمه وعمره ومقر عمله وإقامته وعلاقته بأطراف الدعوى، قال اسمي ..... وأبلغ من العمر .. وأعمل فيي ..... وأسكن فيي فيي بالرياض وليس لي قرابة بالمنهني وبالمراة، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن ..... ذو أمان(ة) وديان(ة) وخلق، ومكافئ للمراة ..... هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد هذا وبالرجوع لمرفقات القضية وجدت صورة من مك العضل المذكور صادر من الدائرة التاسعة عشرة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم ..... وتاريخ 1443 / 00 / 00 هـ والمتضمن ثبوت عضل ..... وانتقال ولاية تزويجها للحاكم الشرعي أ.هـ. كما جرى الاطلاع في مرفقات القضية على صورة الفحص الطبي برقم ..... بتاريخ 00 / 00 / 2021 م. أ.هـ .

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهك وشهادة الشاهدين المرصودة أعلاه. ولما تضمنه مك العضل الصادر الدائرة..... بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم 0000 وتاريخ 00/00/1443هـ المتضمن ثبوت عضل 00000 لأخته ..... وانتقال ولاية تزويجها للحاكم الشرعي أ.هـ وبعد الاطلاع على شهادة فحص ما قبل الزواج المذكورة بعاليه واستناداً للفقرة (6) من المادة (33) من نظام المرافعات الشرعية وكوائحه التنفيذية واستناداً للمادة (8) من نظام الأحوال الشخصية، وحيث الأمر ما ذكر لذلك كله.

## الحكم

لذلك كله فقد تلفت مخاطباً الزوج 000000 - بعد ذكر خطبة الحاجة - قائلاً له: زوجتك هذه المرأة الحاضرة 000000 على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المهر المسمى المسلم للمرأة وقدره 0000 ريال سعودي وبدون شروط وقد تلفظ الزوج 000000 بقوله: قبلت هذا النكاح ورضيت به وشهد على ذلك الشاهدان الموضحة بياناتهما أعلاه، وهذا الحكم غير خاضع للتدقيق استناداً للفقرة الثالثة من المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر بتاريخ 00 / 00 / 1400هـ.

## الزواج بولاية القاضي (زواج أجنبي بسعودية) أو (زواج سعودي بأجنبية)

وفيها حضر المنهني (أصالة أو وكالة): .....، سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: (00).

ثم أنهى الزوج بقوله: إنني أرغب بالزواج من هذه المرأة الحاضرة..... حيث عضلها ووليها .....، وتم نقل ولاية التزويج إلى الحاكم الشرعي وثبت ذلك بموجب الصك الصادر من ..... برقم: (00)، وتاريخ: 00/00/1444 هـ وقد اتفقت معها على الزواج على مهر قدره: ( ) ريال سعودي وبدون شروط وقد سلمتها المهر المسمى وهي (بكر/ ثيب) وقد صدرت لي موافقة من وزارة الداخلية إمارة منطقة الرياض على الزواج من هذه المرأة برقم: (00)، وتاريخ: / / هـ لذا فأني اطلب عقد نكاحي بولايتكم على هذه المرأة هكذا أنهى.

وبعرض ذلك على المرأة الحاضرة قررت بقولها ما ذكره المنهني كله صحيح وأنا موافقة على هذا الزواج هكذا قررت.

كما جرى من الدائرة الاطلاع على صك العضل الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم: (00)، وتاريخ 00/00/1400 هـ المتضمن عضل ..... ثم جرى من الدائرة سؤال المنهني هل لديه بينة على ما ذكر فقال نعم وقد أحضرت للشهادة وأدائها كلاً من: ..... و ..... ثم أذنت الدائرة للشاهد الأول ..... وبسؤاله عن بياناته الأولية قال اسمه: .....، وأبلغ من العمر ( )، وأعمل في: .....، وأسكن في: .....، وقرابتي بالمنهني والمرأة، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن ..... ذو أمانة وديانة وخلق ومكافئ للمرأة ..... هذا ما لدي وبه أشهد). ثم أذنت الدائرة للشاهد الثاني ..... وبسؤاله عن بياناته الأولية قال اسمه: .....، وأبلغ من العمر ( )، وأعمل في: .....، وأسكن في مدينة: .....، وقرابتي بالمنهني والمرأة، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن ..... ذو أمانة وديانة وخلق ومكافئ للمرأة ..... هذا ما لدي وبه أشهد)

### الأسباب

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهني وبعد الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه وبعد سماع البينة وبناءً على صدور الموافقة من إمارة منطقة الرياض برقم (00)، وتاريخ 00/00/1400 هـ المبينة على موافقة وزارة الداخلية المتضمنة الموافقة على إجراء عقد النكاح للمنهني من هذه المرأة الحاضرة وبعد الاطلاع على الفحص الطبي الصادر من ..... الطبية برقم: (00)، وتاريخ 00/00/1400 هـ الخاص بالزوج وقد جرى من الدائرة التأكد من أن المرأة ليست من الفئات المشمولة بالمنع من الزواج بأجنبي. واستناداً للفقرة (6) من المادة (33) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية واستناداً لللائحة (33/15) من نظام المرافعات الشرعية واستناداً للمادة (9) من نظام الأحوال الشخصية

لذلك كله فقد تلفظت مخاطباً الزوج ..... - بعد ذكر خطبة الحاجة - قائلاً له: زوجتك هذه المرأة الحاضرة..... على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المهر المسمى وقدره ( ) ريال سعودي وبدون شروط وقد تلفظ الزوج بقوله: قبلت هذا النكاح ورضيت به.

وشهد على ذلك الشاهدان الموضحة بياناتهما أعلاه وجرى إفهام الزوج بأنه هذا العقد لا يعطيه حق الإقامة في المملكة العربية السعودية وألا يسافر بالزوجة أو أحد أولادها منه إن قدر ذلك بينهما إلا برضاها فقرر العلم بذلك. وهذا الحكم غير خاضع للتدقيق استناداً للمادة (70/3) من نظام المرافعات الشرعية وبه اختتمت الجلسة الساعة 00:00 وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا حرر بتاريخ 00 / 00 / 1444 هـ .

## زواج بولاية القاضى (زواج الأجنب)

وفيها حضر المنهى (أصالة، أو وكالة): .....، () الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: .()

وأنت قائلة: إن هذا الرجل الحاضر .....، يرغب بنكاحي وأنا راغبة فيه وقد ثبت أنني مقطوعة الأولياء وأن ولاية تزويجي قد جعلت للقاضي وذلك بموجب الصك الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا ... برقم ..... وتاريخ .. - .. - ١٤٠٠هـ لذا فإنني أطلب عقد نكاحي بولايته على هذا الرجل بمهر قدره (.....) ريال سعودي سلمتني إياها وبدون شروط. هكذا قررت وبعرض ذلك على الحاضر معها أجاب قائلاً: ما ذكرته المنهية كله صحيح فأنا أرغب بنكاحها وقد اتفقت معها على مهر قدره (.....) ريال سعودي سلمتها لها وبدون شروط هكذا أجاب ثم جرى من الدائرة سؤال المنهية هل لديك بينة على ما ذكرت؟ أجابت قائلة: نعم وقد أحضرت للشهادة وأدائها: ..... () الجنسية بموجب الإقامة النظامية رقم (.....) وبسؤاله عن بيناته الأولية قال اسمي ..... وأبلغ من العمر ... وأعمل في ..... وأسكن في ..... بالرياض وليس لي قرابة بالمنهية وبالمرأة. وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن المرأة ..... ليس لديها ولي مسلم يعقد قرانها وأن ..... ذو أمانة وديانة وخلق، ومكافئ للمرأة ..... هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد) كما حضر للشهادة وأدائها: ..... الجنسية بموجب الإقامة النظامية رقم (.....) وبسؤاله عن بيناته الأولية قال اسمي ..... وأبلغ من العمر ... وأعمل في ..... وأسكن في ..... بالرياض وليس لي قرابة بالمنهية وبالمرأة اسمي ..... وأبلغ من العمر ... وأعمل في ..... وأسكن في ..... بالرياض وليس لي قرابة بالمنهية وبالمرأة. وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن المرأة ..... ليس لديها ولي مسلم يعقد قرانها وأن ..... ذو أمانة وديانة وخلق، ومكافئ للمرأة ..... هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد)

### الأسباب

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهية وشهادة الشاهدين واستناداً لفقرة (33/6) واستناداً للأئحة (15/ 33) من نظام المرافعات الشرعية واستناداً للمادة (8) من نظام الأحوال الشخصية واستناداً للمادة (79) من نظام الإثبات.

### الحكم

لذلك كله فقد تلفت مخاطباً الزوج ..... - بعد ذكر خطبة الحاجة - قائلاً له: زوجتك هذه المرأة الحاضرة ..... على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المهر المسمى المسلم لها وقدره ... ريال سعودي وقد تلفظ الزوج ..... بقوله: قبلت هذا النكاح ورضيت به، وشهد على ذلك الشاهدان الموضحة بياناتهما أعلاه وهذا الحكم غير خاضع للتدقيق استناداً (70/3) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر بتاريخ: / / هـ.

## الزواج بولاية القاضي (تزويج اليتيمة)

وفيها حضر المنهني (أصالة، أو وكالة): .....، سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: () كما حضرت المخطوبة: .....، سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: () .

وقد أنهى بقوله: إنني أرغب بالزواج من هذه المرأة الحاضرة وحيث أنها مقطوعة الأولياء وبما أن ولاية تزويجها للحاكم الشرعي وقد وافقت وزارة التنمية الاجتماعية والموارد البشرية بكتاب برقم: ()، وتاريخ: //هـ، على الزواج بمهر وقدره () ..... ريال سعودي يسلم قبل الدخول بها، واشترطت الزوجة (.....) لذا فإنني أطلب عقد نكاحي بولايتكم على هذه المرأة هكذا أنهى.

ثم جرى من الدائرة سؤال المرأة هل أنت راغبة بالزواج من الخاطب حسب ما ذكر ؟ أجابت قائلة نعم وقد اتفقت معه على الزواج بمهر وقدره () ريال سعودي يسلمه لي قبل الدخول بي. ثم جرى من الدائرة سؤال المنهني عن البيئة لكفائه الدينية و الخلقية؟ أجاب قائلاً أحضرت للشهادة كلا من : .....، () الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم () ثم أذنت الدائرة له بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال اسمي: .....، وأبلغ من العمر ()، وأعمل في: .....، وأسكن في: .....، وقرابتي بالمنهني: .....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن .....ذو أمانة وديانة وخلق، ومكافئ للمرأة..... هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد، كما حضر للشهادة .....، () الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم () ثم أذنت الدائرة له بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال اسمي: .....، وأبلغ من العمر ()، وأعمل في: .....، وأسكن في: .....، وقرابتي بالمنهني: .....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن .....ذو أمانة وديانة وخلق، ومكافئ للمرأة..... هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد،

كما جرى الاطلاع على مرفقات القضية، فوجدتها تتضمن صورة من الفحص الطبي رقم: () بتاريخ: / / 1400هـ، وموافقة وزارة التنمية الاجتماعية المشار إليه أعلاه.

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم طلب وبسؤال المنهني، والبيئة وبعد الاطلاع على شهادة فحص ما قبل الزواج المذكورة بهاليه، وبعد موافقة وزارة التنمية الاجتماعية والموارد البشرية برقم: ()، وتاريخ: / / 1400 هـ على هذا الزواج واستناداً للفقرة (6) من المادة (33) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية واستناداً للمادة (8) من نظام الأحوال الشخصية وبما أن ولاية تزويج المرأة للحاكم الشرعي.

لذلك كله فقد تلفت مخاطباً الزوج .....- بعد ذكر خطبة الحاجة - قائلاً له : زوجتك هذه المرأة الحاضرة ..... على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بمهر وقدره ( ) ريال سعودي يسلم لها قبل الدخول بها , وبشرط (.....) وقد تلفت الزوج..... بقوله: قبلت هذا النكاح ورضيت به وكان ذلك بمحض الشاهدين الموضحة بياناتهما أعلاه, وهذا الحكم غير خاضع للتدقيق استناداً للفقرة الثالثة من المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر بتاريخ: / / 1444هـ.

## (اثبات أقرب ولي تزويج)

وفيها حضر المنهي (أطالة، أو وكالة): .....، سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: () .

وبسؤال المنهية عن طلبها أجابت قائلة:  
أتقدم بطلب إثبات أقرب ولي للتزويج وهو ..... (الجنسية بموجب هوية رقم: ()، حيث أن الولي السابق والدي توفي: هوية مقيم رقم () بموجب شهادة الوفاة رقم: في هـ الصادرة من الأحوال المدنية ولم يوص لأحد بالولاية كما أن جدي توفي قبل أبي كما أنه لم يسبق لي الزواج وليس لي أبناء هكذا أنهت.  
وقد جرى من الدائرة الاطلاع على شهادة الوفاة.  
ثم جرى سؤالها عن البينة على ما ذكرت فأجابت قائلة: /أحضرت للشهادة كلا من ، والمدونة بياناته أعلاه، و ، المدونة بياناته أعلاه، وأطلب سماع ما لديهما

وبسؤال الشاهد الأول: ، عن عمره، وعمله، وسكنه، وطلة قرابته بالخصوص، وما لديه من شهادة؟ أجاب قائلاً: عمري عام، وأعمل في ، وأسكن في ، وقرابتي بطالبة الانهاء وأشهد لله - تعالى - بأن والد المنهية وجدها لأبيها توفيا وأن والدها لم يوص بالولاية لأحد وأن أقرب ولي للتزويج هو أخوها الشقيق ، هكذا أجاب وشهد.  
وبسؤال الشاهد الثاني: ، عن عمره، وعمله، وسكنه، وطلة قرابته بالخصوص، وما لديه من شهادة؟ أجاب قائلاً: عمري عام، وأعمل في ، وأسكن في ، وقرابتي بطالبة الانهاء وأشهد لله تعالى بأن والد المنهية وجدها لأبيها توفيا وأن والدها لم يوص بالولاية لأحد وأن أقرب ولي للتزويج هو أخوها الشقيق ، هكذا أجاب وشهد.

## الأسباب

فبناء على ما تقدم وبناء، واستناداً للفقرة (1/33-أ) من نظام المرافعات الشرعية، واستناداً للمادة (17) من نظام الأحوال الشخصية ونصها: "ا- يكون ترتيب الأولياء في الزواج على النحو الآتي: الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق ...." أ.هـ

## الحكم

لذا فقد ثبت للدائرة أن أقرب ولي لتزويج إقامة رقم أخوها إقامة رقم وبه حكمت وبالله التوفيق وطلّى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في تاريخ: //1444هـ

## اثبات انقطاع أولياء

وفيها حضرت المنهية أصاله: .....، سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: () .

وأنتهت بقولها: لقد هداني الله ودخلت فيه دين الإسلام بحمد الله؛ وذلك حسب شهادة الدخول فيه الإسلام الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية برقم 0000 وتاريخ 0000، ولا يوجد له ولي مسلم من أهله أو عصبتيه داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها أطلب إثبات ذلك ونقل ولاية تزويجه إلى الحاكم الشرعي في محل إقامته - هكذا أنتهت.

ثم جرى سؤالها عن البيئة على ما ذكرت، فأحضرت للشهادة كلاماً من: ..... الجنسية ()، إقامة نظامية رقم (00)، فأذنت له الدائرة بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال أنا ..... وأبلغ من العمر 00 سنة وأعمل في ..... وأسكن في ..... بمدينة الرياض والمنهية ..... ، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم أن هذه المرأة ..... حديثة الإسلام وأنه لا يوجد لها ولي مسلم من أهلها أو عصبتها هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد ، كما أحضر للشهادة ..... () الجنسية، إقامة نظامية رقم (0000)، فأذنت له الدائرة بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال أنا ..... وأبلغ من العمر 00 سنة وأعمل في ..... وأسكن في ..... بمدينة الرياض والمنهية ..... ، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم أن هذه المرأة ..... حديثة الإسلام وأنه لا يوجد لها ولي مسلم من أهلها أو عصبتها هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد ،

## الأسباب


فبناءً على ما تقدم من طلب المنهية، وشهادة الشاهدين ، وبناءً على المادة 33/15 من نظام المرافعات الشرعية حيث لا ولي مسلم لها

## الحكم

لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة أن المرأة ..... الجنسية بموجب إقامة رقم 000000 ليس لها ولي مسلم من أهلها أو عصبتها وأن ولاية تزويجها تكون للحاكم الشرعي في محل إقامتها وبذلك حكمت الدائرة وهذا الحكم غير خاضع للتدقيق بموجب المادة السبعون من نظام المرافعات الشرعية وختمت الجلسة الساعة 00:00 ص وبالله التوفيق وطلّى الله وسلم على نبينا محمد حرر في: //1444هـ..

## المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في الولايات

- ← **أولاً:** الولاية على القصار.
- ← **ثانياً:** الولاية على الأوقاف والوصايا.
- ← **ثالثاً:** الولاية على مال المفقود.
- ← **رابعاً:** الولاية على اللقيط (مجهول الأبوين).



## الجانب الموضوعي النظامي

تستند الولايات (1) على القاصر(2) عدد من المواد النظامية في نظام الأحوال الشخصية، وهي كالتالي:

### المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة.  
الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته.  
ويتولى الولي أو الوصي -بحسب الحال- شؤون القاصر وتمثيله.

### المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

ولاية على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.  
ولاية المال، ويقصد بها؛ العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.  
ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.

### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة.

### المادة الأربعون بعد المائة:

يشترط في الولي على النفس أو المال أن يكون كامل الأهلية أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، ويشترط في الولي على النفس أن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه إذا كان مسلماً.

### المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

دون إخلال بما تضمنته المادة (الأربعون بعد المائة) من هذا النظام، يشترط فيمن يعين وصياً أو ولياً، ألا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر، ويشمل ذلك: ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مظنة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

ألا يكون محكوماً عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.  
ألا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.

ألا توجد بينة وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته.

1- تعرف الولاية ب(كل ما يتولاه المرء، ويقوم به من الأعمال المتعلقة بالنفس أو المال، وتنفيذ المهام المسندة له بالطرق الشرعية)

2-ويمكن تعريفها بـ (الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون).

## ◀ المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

للأب أن يعين وصيًا على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي بعده.

## ◀ المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا لم يكن للقاصر وصي، أو عزل؛ فتعين المحكمة وليًا على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة وليًا على ماله.

## ◀ المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

لمحكمة عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك. للولي المعين من المحكمة التنحي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، ولمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعية في ذلك مصلحة القاصر.

## ◀ المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر.

## ◀ المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات، يلتزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفية بإسم القاصر.

## ◀ المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

- تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية.
- بلوغ القاصر سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية.
- رفع الحجر عن المحجور عليه.
- وفاة القاصر.
- استرداد أب القاصر أهليته.
- عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته.
- وفاة الوصي أو الولي أو فقد الأهلية أو نقصانها.
- ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه.
- انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه.

## ◀ المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

للأب أن يعين وصيًا على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي بعده.

## ◀ المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الوصي أو الولي المعين من المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.

## وورد في اللائحة التنفيذية عدد من الإجراءات النظامية المتعلقة بالولايات وهي كالتالي ذكره:

- 01 استمرار ولاية الأب على أولاده، نصت عليه المادة (8/33 من اللائحة).
- 02 عدم مطالبة الأب إذا كان هو الولي - بإثبات الغيبة والمصلحة نصت عليه المادة (2/224) من اللائحة.
- 03 في طلب الولاية على القاصر عقلاً يتطلب تقرير طبي صادر من المستشفيات الحكومية، نصت عليه المادة (10/33 من اللائحة)، وصدر تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم: (1412/ت) في تاريخ 27-04-1441هـ، المتضمن عدم قبول أي تقرير طبي للقاصر عقلاً ما لم يكن صادر من المستشفيات الحكومية.
- 04 تحديد حد السن للولاية المالية على القاصر سناً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة)، استناداً لـ (224 مكرر من النظام)، حيث صدر تعميم وكالة الوزارة للشؤون القضائية بتاريخ: 25-08-1443هـ، المتضمن موافقة معالي الوزير على الدراسة المعدة بشأن سريان حكم المادة (224 مكرر) من نظام المرافعات الشرعية.
- 05 إلغاء طلب إثبات الرشد، نصت عليه المادة (33/11 من اللائحة)، حيث صدر تعميم الوزارة رقم: (13/ت/8606)، وتاريخ: 06/02/1443هـ، المتضمن الاكتفاء ببلوغ القاصر سناً السن النظامي المنصوص عليه في المادة (224 مكرر) دون الحاجة لتهميش على صكوك الولاية والحصر ببلوغ ورشد القاصر أو إصدار حكم بذلك.
- 06 التصرف للقاصر أو الغائب إذا كان الولي غير الأب نصت عليه المادة (224 من النظام)، الجدل ليس له ولاية كالأب، وبذلك صدر تعميم الوزارة رقم: (12/84/ت) في تاريخ: 24-05-1403هـ، وقد نصت المادة (1/137) من نظام الأحوال الشخصية (الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة)، فلم يعتبر للجد ولاية إلا بتعيين المحكمة له.
- 07 ونصت الفقرة (8) من اللائحة التنفيذية للمادة: (المحكمة المختصة بالأذن ببيع عقار القاصر هي المحكمة التي يقع العقار في حدود ولايتها المكانية).
- 08 تحقق المحكمة من توفر الغيبة والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في التصرف استناداً لـ (224/1 من اللائحة)، ونصت عليه المادة (155) من نظام الأحوال الشخصية.
- 09 الاختصاص في توثيق التصرفات في نصيب القاصر أو الغائب نصت عليه المادة (224/4 من اللائحة)

10 الإذن ببيع نصيب عقار القاصر أو الغائب دون وجود مشترك ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم استنادًا لـ (224/6 من اللائحة)، جاء في الملحوظة (289) من مدونة التفتيش القضائي: (أنه لا بد من إيضاح مصير أموال القاصرين والأوقاف عند الإذن ببيع عقاراتهم، وما في حكم ذلك سواء في حال إيداعها في حساباتهم، أو تسليمها للأولياء والنظار حسب الاقتضاء).

11 تحقق الغبطة، والمصلحة وتحقق ثمن المثل إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة، نصت عليه المادة (224/7) من اللائحة).

12 الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار واجبة التدقيق من الاستئناف، نصت عليه المادة (225/1) من النظام،

13 الأحكام غير واجبة التدقيق محكمة الاستئناف: (الرهن، الاقتراض، توثيق عقود الشركات، شراء عقارات للقاصر)، نصت عليه المادة (225/1) من اللائحة)

14 إذا كان النزاع للمنفعة العامة نصت عليه المادة (226/1) من النظام، نصت المادة (12) من نظام التوثيق: (لا يختص كاتب العدل بتوثيق أي قرار أو عقد يكون أحد طرفيه قاصر، أو غائب، أو ناظر وقف، إلا في الحالات الآتية: ع- ما ينزع من العقار للمنفعة العامة ما لم يكن البديل عقارًا) وصدر تعميم الوزارة رقم: (13/ت/3195)، وتاريخ: 1428/08/09هـ (التي يتم نزعها للمصلحة العامة ينعين قبل ذلك معرفة قيمة التعويض إذا كان عقارًا)

15 إيداع قيمة العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة نصت عليه المادة (226/2) من النظام.

16 تعريف العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة نصت عليه المادة (226/1) من اللائحة)

17 إذا كان النزاع لصالح الشركات الأهلية نصت عليه المادة (226/2) من اللائحة)

18 الاختصاص في إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة نصت عليه المادة (226/3) من اللائحة)

19 الإعلان عن بيع العقار الذي تأذن فيه المحكمة، نصت عليه المادة (6/218) من اللائحة.

ثانياً: الجانب

## الإجراءات المتعلقة بالولاية على القاصر

إن الولاية على القاصر لها تصنيفات متعددة، وكل تصنيف منها له إجراء خاص، وهي كالتالي ذكره:

### الإجراءات المتبعة في إقامة الولي على القاصر سنًا

01 حضور الولي بعد رفعه للطلب بالموعد المحدد إما أمانة أو وكالة، مع إرفاقه بوكالة.

02 ألا يتجاوز عمر القاصر عن ثمان عشرة سنة.

03 التحقق من إقامة القاصر تحت ولاية المحكمة المكانية القضائية.

04 الأصل في الولاية لوالدة القاصر بعد موت والده، وإن كان المنهني غيرها يستلزم حضورها وأخذ موافقتها.

05 إحضار بيعة تشهد بوفاة والد القاصر، وأنه لم يوص بالولاية عليهم، وأن المنهني صالح للولاية على القاصر.

06 تقرير القاضي إقامة المنهني ولياً على القاصر بعد تحققه من حاجة القاصر للولاية، وصلاحيته المنهني لذلك، وإفهام القاضي للمنهني بما يجب عليه وله تجاه القاصر وماله المولى عليه.

07 إذا رأى القاضي حاجة الولي إلى التوكيل فيما أسند إليه، فإنه ينص على ذلك في صك الولاية، فيجعل له حق توكيل من يراه أهلاً لذلك في جميع ما ولي عليه أو بعضه.

08 إذا طلب الولي التنصيب على أمر مهم في صك الولاية كالمطالبة بالقصاص من قاتل والد القاصر، ونحو ذلك، فإن القاضي يشير إليه في الصك بقوله: وله الحق في المطالبة بالقصاص من قاتل والد القاصر.

09 إذا كان من ضمن الورثة القاصرين (حمل) اتضح حاله بعد خروج صك الولاية، فإنه يلحق هذا المولود مع القاصرين تحت ولاية المنهني بعد تقرير ما يلزم حيال اسم المولود، وعمره في صك حصر الورثة.

## الإجراءات المتبعة في إقامة الولي على القاصر عقلاً

- 01 حضور الولي بعد رفعه للطلب بالموعد المحدد إما أمانة أو وكالة، مع إرفاق طك الولاية.
- 02 أن يكون القصور طراً عليه بمسبب عارض.
- 03 الأصل في الولاية لوالد القاصر ولا تنتقل لغيره إلا إذا كان متوفى، فتكون للأصل حسب ما يراه القاضي.
- 04 الكتابة لأحد المستشفيات للكشف على القاصر، وطلب الولاية لا يتم إلا بوصول الإفادة الواردة من المستشفى التي توضح حالة القاصر والتوصية بعد إجراء الكشف عليه بأنه لا يحسن التصرف وأنه بحاجة لولي يرفع شؤونه المالية.
- 05 إحضار بيعة تشهد بأن القاصر لا يحسن التصرف في ماله وأنه بحاجة لولي يرفع شؤونه المالية، وأن المنهني صالح للولاية عليه.
- 06 رعد مضمون إنهاء المنهني، واسم القاصر، وعمره، ومكان إقامته، وحالته العقلية، والتقرير الطبي، وشهادة الشاهدين في الضبط، وإثبات القاضي لإقامة ولاية المنهني على هذا القاصر وإفهامه بما يجب عليه وله فيما أسند له.
- 07 إذا رأى القاضي حاجة الولي إلى التوكيل فيما أسند إليه، فإنه ينص على ذلك في طك الولاية، فيجعل له حق توكيل من يراه أهلاً لذلك في جميع ما ولي عليه أو بعضه.

## الإجراءات المتبعة في استمرار الولاية على القاصر عقلاً

- 01 حضور الولي بعد رفعه للطلب بالموعد المحدد إما أمانة أو وكالة، مع إرفاق طك الولاية.
- 02 أن يكون القصور منذ الولادة.
- 03 الأصل في الولاية لوالد القاصر ولا تنتقل لغيره إلا إذا كان متوفى، فتكون للأصل حسب ما يراه القاضي.

التحقق من إقامة القاصر تحت ولاية المحكمة المكانية.

04

الكتابة لأحد المستشفيات للكشف على القاصر، وطلب الولاية لا يتم إلا بوصول الإفادة الواردة من المستشفى التي توضح حالة القاصر والتوصية بعد إجراء الكشف عليه بأنه لا يحسن التصرف وأنه بحاجة لولي يرفع شؤونه المالية.

05

إحضار بيعة تشهد بأن القاصر لا يحسن التصرف في ماله أنها بحاجة لولي يرفع شؤونه المالية، وأن المنهني صالح للولاية عليه.

06

رصد مضمون إنهاء المنهني، واسم القاصر، وعمره، ومكان إقامته، وحالته العقلية، والتقرير الطبي، وشهادة الشاهدين في الضبط، وإثبات القاضي لاستمرار ولاية المنهني على هذا القاصر وإفهامه بما يجب عليه وله فيما أسند له.

07

إذا رأى القاضي حاجة الولي إلى التوكيل فيما أسند إليه، فإنه ينص على ذلك في حكم الولاية، فيجعل له حق توكيل من يراه أهلاً لذلك في جميع ما ولي عليه أو بعضه.

08

## الإجراءات المتبعة في فسخ الولاية إما بموت الولي، أو بطلب من الولي- <

حضور الولي بعد رفعه للطلب بالموعد المحدد إما أمانة أو وكالة.

01

إرفاق حكم الولاية السابق.

02

التأكد من سبب الفسخ وتحققه في الولي الطالب لفسخ الولاية، وإن كان الفسخ بسبب موت الولي يرفق حكم حصر الورثة.

03

رصد الإنهاء في الضبط، والبيعة المثبتة له، وتقرير ما يجب شرعاً تجاه هذا المطلب.

04

التهميش على حكم الولاية بما جرى من إثبات فسخ الولاية.

05

## الإجراءات المتبعة في التصرف بمال القاصر

التصرف بمال القاصر له إجراءات متعددة حسب نوع التصرف، وأنواع التصرف بمال القاصر متنوعة، من أبرزها ما يلي:

### الإجراءات الخاصة ببيع العقار للقاصر، وهي كالتالي:

- 01 حضور الولي بعد رفعه للطلب بالموعد المحدد إما أمالة أو وكالة، مع إرفاق طك الولاية.
- 02 إذا كان العقار ملك للمورث يرفق طك حصر الورثة، ويقسم ما خلفه من تركه حسب النصيب الشرعي على الوارثين، وإن كان العقار ملك للقاصر يعتمد في تقييم بيعه على إفادة قسم الخبراء التابع للمحكمة.
- 03 التحقق من سريان طك العقار من موقع وزارة العدل، وإذا كان العقار غير ساري يتطلب تحديث من كتابة العدل لإتمام الطلب، وإذا كان مرهون يكتب لصندوق التنمية العقاري للاستفسار عن حال العقار هل يسقط المتبقي من القيمة بموت المورث، أم يلزم سداده بعد خصمه من السعر المحدد للبيع.
- 04 تقييم العقار من قسم الخبراء التابع للمحكمة، وهل يحقق بيعه غبطة ومصلحة للقاصر.
- 05 تقييم عقاريان معتمدان من الهيئة السعودية.
- 06 إصدار القاضي إذن البيع لهذا العقار للقاصر بمبلغ وقدره كذا، وإصدار الإذن الشرعي اللازم لذلك.
- 07 رفع هذا الأذن لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وجوبًا حسب التعاميم والأنظمة.

## الإجراءات الخاصة بشراء العقار للقاصر، وهي: كالتالي: <

- 01 ..... حضور الولي بعد رفعه للطلب بالموعد المحدد إما أمانة أو وكالة، مع إرفاق طك الولاية.
- 02 ..... تحديد العقار المراد شراؤه للقاصر.
- 03 ..... التحقق من سريان طك العقار من موقع وزارة العدل.
- 04 ..... تقييم العقار من قسم الخبراء التابع للمحكمة، وهل يحقق شراؤه غبطة ومصلحة للقاصر.
- 05 ..... تقييم عقاريان معتمدان من الهيئة السعودية.
- 06 ..... إذا كان مال القاصر محفوظ لدى الولي يحضر كشف حساب يبين رصيد القاصر، وإن كان محفوظ في الهيئة العامة لأموال القاصرين يحضر برنت يوضح رصيد القاصر المحفوظ لديهم.
- 07 ..... إصدار القاضي إذن الشراء لهذا العقار للقاصر بمبلغ وقدره كذا.
- 08 ..... لا حاجة لرفع الضبط لمحكمة الاستئناف لكون إذن الشراء حكمه قطعيًا.

## الإجراءات الخاصة برهن العقار للقاصر، وهي كالتالي:

- 01 حضور الولي أمانة، أو كالة، مع إرفاق بك الولاية.
- 02 وجود عقار للقاصر يرغب في رهنه لتحقيق مصلحة للقاصر، ولا تتحقق المصلحة إلا برهنه
- 03 الكتابة لقسم الخبراء من المحكمة الموضح فيه تحقق الغبطة والمصلحة في رهن العقار لصندوق التنمية العقاري مقابل تعميده.
- 04 البيعة بحضور شاهدين عدلين يشهدان بأن رهن عقار القاصر يحقق الغبطة والمصلحة.
- 05 تقرير الحاكم الشرعي الإذن برهن عقار القاصر وما يقام عليه من بناء مقابل قرض وقدره (...)
- 06 إفهام الولي بأن عليه التقدم بطلب التعمير بعد إعداد الخرائط اللازمة، وصدور الإذن بالتعمير، وأن تسليم القرض يكون بالتنسيق بين المحكمة والجهة المقرضة.
- 07 عند سداد القرض أو انتهاء موجب الرهن، فإنه يهملش على الطك بفك الرهن.

## الإجراءات الخاصة بنقل ملكية العقار للقاصر، وهي كالتالي:

- 01 حضور الولي بعد رفعه للطلب بالموعد المحدد إما أمانة أو وكالة، مع إرفاق طك الولاية.
- 02 أن يكون طك العقار مملوك للبنك أو شركة مقابل عقد مبيعه منتهي بالتمليك بين المورث والبنك.
- 03 أن يكون عقد المبيعة مشتمل على بنود تم الاتفاق فيها بين الطرفين.
- 04 التحقق من سريان طك العقار من موقع وزارة العدل.

## الإجراءات المتعلقة بدخول وخروج القصر من الشركة

- 01 حضور الولي بعد رفعه للطلب بالموعد المحدد إما أمانة أو وكالة، مع إرفاق طك الولاية.
- 02 حصر ورثة المتوفى.
- 03 السجل التجاري للشركة، والتحقق من سريانه من موقع وزارة التجارة.

- 04 ..... عقد التأسيس للشركة.
- 05 ..... خطاب كاتب العدل المكلف من وزارة التجارة.
- 06 ..... الكتابة لقسم الخبراء من المحكمة الموضح فيه تحقق الغبطة والمصلحة في دخول أو خروج القاصرين من الشركة.
- 07 ..... البيئة بحضور شاهدين عدلين يشهدان بأن دخول القاصرين في الشركة يحقق الغبطة والمصلحة.

## الإجراءات الخاصة بتقدير نفقة القاصر، وهي كالتالي:

- 01 ..... حضور الولي بعد رفعه للطلب بالموعد المحدد إما أصالة أو وكالة، مع إرفاق حك الولاية.
- 02 ..... وجود مال للقاصر كاف للنفقة عليه منه محفوظاً في هيئة أموال القاصرين.
- 03 ..... الكتابة لقسم الخبراء من المحكمة الموضح فيه تحقق الغبطة والمصلحة في استلام أموال القاصر للإنفاق عليه.
- 04 ..... رفع هذا الأذن لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وجوباً حسب التعاميم والأنظمة.

## الإجراءات الخاصة بالمساهمة والاستثمار بمال القاصر، وهي كالتالي:

- 01 ..... حضور الولي أصالة، أو وكالة، مع إرفاق حك الولاية.
- 02 ..... الكتابة لقسم الخبراء من المحكمة الموضح فيه تحقق الغبطة والمصلحة في المساهمة والاستثمار بمال القاصر.
- 03 ..... إذا كان مال القاصر محفوظ في الهيئة العامة لأموال القاصرين يحضر المنهين برنت يوضح رصيد القاصر المحفوظ لديهم.
- 07 ..... البيئة بحضور شاهدين عدلين يشهدان بأن الاستثمار والمساهمة بمال القاصر يحقق الغبطة والمصلحة.
- 08 ..... رفع هذا الإذن لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

ثالثاً:

## نماذج ضبوط للولاية على القصار، والتصرف بأموالهم

### ضبوط الولايات (سناً وعقلاً) إقامة ولاية على قاصر سنأ

وفيها حضر المنهني (أصالة أو وكالة): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: () .

(وأنهى قائلًا - وأنها قائلة): لقد توفي: ..... (الجنسية، هوية وطنية رقم ()، بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ، بموجب وثيقة ورثة متوفى رقم () الصادر من النظام الإلكتروني لخدمات التوثيق بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ، وترك القاصر سنأ: ..... (الجنسية، هوية وطنية رقم ()، والمولودة بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ، والمقيمة في: ()، والقاصرة سنأ/.....(سعودية) الجنسية، هوية وطنية رقم ()، والمولودة بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ، والمقيمة في: ()، أطلب ولايتي على () القاصرين سنأ، هكذا (أنهى - أنها).

ثم جرى سؤاله عن البيئة على ما ذكر فأحضر للشهادة: ..... (الجنسية، هوية وطنية رقم ()، فأذنت له الدائرة بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال أنا .....، وأبلغ من العمر () سنة، وأعمل في: .....، وأسكن في مدينة .....، بحي: ...، وقرابتي بالمنهني: .....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن ..... توفي ولم يوص بولي على أبنائه القاصرين سنأ ()، وأن المنهني: ..... طالحة للولاية عليهم وقادرة على ذلك وهي ذات أمانة وديانة هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد، كما أحضرت للشهادة: ..... (الجنسية، هوية وطنية رقم ()، فأذنت له الدائرة بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال أنا .....، وأبلغ من العمر () سنة، وأعمل في: .....، وأسكن في مدينة .....، وقرابتي بالمنهني: .....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن ..... توفي ولم يوص بولي على أبنائه القاصرين سنأ ()، وأن المنهني: ..... طالحة للولاية عليهم وقادرة على ذلك وهي ذات أمانة وديانة هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد،

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهـ وشهادة الشاهدين واستناداً للفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية واستناداً للمادة السابعة والثلاثين بعد المائة والمادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية وبناءً على المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات.

## الحكم

لذلك كله فقد أقامت الدائرة: .....() الجنسية، هوية وطنية رقم () ووليّة على القاصرين سناً: .....() الجنسية، هوية وطنية رقم ()، والمولودة بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ ، والمقيمة في: ()، لرعاية شؤونها والمحافظة على مصالحه ، والقاصرة سناً: .....() الجنسية، هوية وطنية رقم ()، والمولودة بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ ، والمقيمة في: ()، لرعاية شؤونها والمحافظة على مصالحها ، وأن لها الصلاحيات التالية: حق المخاطبة والقبض والاستلام والتسليم، والنفقة بالمعروف، ومراجعة جميع الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات العامة والخاصة والبنوك والأفراد بهذا الخصوص، وحق البيع والشراء بما يحقق الغبطة والمصلحة ما عدا العقار فلا يباع ولا يشتري ولا يرهن إلا بإذن من المحكمة المختصة، والحق في: توكيل الغير، ومراجعة البنوك والمصارف وفتح الحسابات بضوابط شرعية، وحق السحب والإيداع والتحويل من الحسابات بالعمولات الأجنبية والمحلية، وحق استخراج بطاقات الصراف الآلي واستلام الأرقام السرية وإدخالها واعتماد التوقيع وطلب كشف الحسابات، وبيع وشراء الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية واستلام قيمتها وأرباحها والفائض واستلام شهادات المساهمات، وحق طلب دفتر الشيكات وصراف الشيكات والاعتراض عليها، وأفهمت الدائرة الولية باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالإشراف على تصرفاتها المالية وأن عليها تقديم التقارير و الوثائق والمستندات التي تطلبها الهيئة وفقاً لنظامها ولائحته التنفيذية وأوصت الدائرة الولية بتقوى الله في ولايتها، والله الموفق وولى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، حرر في: 00 / 00 / 0000 هـ .

1- واستناداً للمادة الثانية والخمسين من نظام الأحوال الشخصية: (إذا لم يكن للقاصر وصي أو عزل، فتعين المحكمة ولياً على ماله بعد أخذ رأي أمه ما لم تعينها المحكمة ولية على ماله)

## إقامة ولاية على قاصر عقلا

وفيها حضر المنهني (أصالة أو وكالة): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: () .

(وأنهى قائلًا - وأنها قائلة): أتقدم بطلب ولايتي على ... القاصرة عقلا: ..... () الجنسية، هوية وطنية رقم (..)، المولودة بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ، والمقيم في ()، حيث أنه قاصر وطراً عليها القصور بتاريخ: / / هـ، بموجب نتيجة التقرير الطبي رقم: ()، بتاريخ: / / هـ، التي تم إرسالها إلى المحكمة من قبل مستشفى.....، والذي تضمن وصف حالة القصور ب:..... وتري اللجنة أنها بحالتها العقلية الراهنة تحتاج إلى إقامة ولي شرعي دائم يرفع شؤونها ويقوم بمصالحها المالية)، لذا أطلب ولايتي على: .....القاصرة عقلا هكذا أنهى.

ثم جرى سؤاله عن البيئة على ما ذكر فأحضر للشهادة: ..... () الجنسية، هوية وطنية رقم ()، فأذنت له الدائرة بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال أنا ..... وأبلغ من العمر () سنة، وأعمل في ..... وأسكن في مدينة .....، بحي.....، وقرايتي بالمنهني: .....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن: ..... يعاني من القصور العقلي وأنها غير قادرة على إدارة شؤونها المالية والاجتماعية ويحتاج إلى ولي، وأن المنهني: ..... صالح للولاية عليه وقادر على ذلك وهو ذو أمانة وديانة هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد، كما أحضر للشهادة ..... () الجنسية، هوية وطنية رقم ()، فأذنت له الدائرة بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال أنا ..... وأبلغ من العمر () سنة، وأعمل في .....، وأسكن في مدينة .....، بحي.....، وقرايتي بالمنهني: .....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن: ..... يعاني من القصور العقلي وأنها غير قادرة على إدارة شؤونها المالية والاجتماعية ويحتاج إلى ولي، وأن المنهني: ..... صالح للولاية عليه وقادر على ذلك وهو ذو أمانة وديانة هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد،

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهني وشهادة الشاهدين واستناداً للفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية واستناداً للمادة السابعة والثلاثين بعد المائة والمادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية وبناءً على المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات.

لذلك كله فقد أقامت الدائرة:.....() الجنسية، هوية وطنية رقم () ولياً على القاصر عقلاً:.....() الجنسية، هوية وطنية رقم ()، المولود بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ ، والمقيم في ()، لرعاية شؤونه والمحافظة على مصالحه ، وأن له الصلاحيات التالية: حق المخاطبة والقبض والاستلام والتسليم، والنفقة بالمعروف، ومراجعة جميع الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات العامة والخاصة والبنوك والأفراد بهذا الخصوص، وحق البيع والشراء بما يحقق الغبطة والمصلحة ما عدا العقار فلا يباع ولا يشتري ولا يرهن إلا بإذن من المحكمة المختصة، والحق في توكيل الغير، ومراجعة البنوك والمصارف وفتح الحسابات بظوابط شرعية، وحق السحب والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية والمحلية، وحق استخراج بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واعتماد التوقيع وطلب كشف الحسابات، وبيع وشراء الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية واستلام قيمتها وأرباحها والفائض واستلام شهادات المساهمات، وحق طلب دفتر الشيكات وصراف الشيكات والاعتراض عليها، وأفهمت الدائرة الولي باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالإشراف على تصرفاته المالية وأن عليه تقديم التقارير والوثائق والمستندات التي تطلبها الهيئة وفقاً لنظامها ولأحكامها التنفيذية وأوصت الدائرة الولي بتقوى الله في ولايته، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، حرر في 00 / 00 / 1444 هـ .

## استمرار ولاية علي قاصر عقلاً

وفيها حضر المنهني (أطالة أو وكالة):.....، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: () .

وأنها قائلة- وأنها قائلة : أتقدم بطلب استمرار ولايتي علي ابني القاصر عقلاً/.....() الجنسية، بموجب السجل المدني رقم ()، المولود بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ ، والمقيم في ()، حيث أنه قاصر منذ الولادة، بموجب نتيجة التقرير الطبي رقم: ()، بتاريخ 00 / 00 / 1442 هـ التي تم إرسالها إلى المحكمة من قبل مستشفى.....، والذي تضمن وصف حالة القصور ب: (.....) وترى اللجنة الطبية ان المذكور بحاجة لإقامة ولي شرعي يرعى شؤونه ويقوم بمصالحه)، لذا أطلب استمرار ولايتي علي ابني القاصر عقلاً هكذا أنهى.

ثم جرى سؤاله عن البينة على ما ذكر فأحضر للشهادة ..... ( ) الجنسية، هوية وطنية رقم (.....)، فأذنت له الدائرة بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال أنا ..... (سعودي) الجنسية، هوية وطنية رقم ( ) وأبلغ من العمر.. سنة، وأعمل في.....، وأسكن في حي..... بمدينة الرياض، والمنهج.....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن..... يعاني من القصور العقلي وأنه غير قادر على إدارة شؤونه المالية والاجتماعية ويحتاج إلى ولي هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد، كما أحضر للشهادة ..... ( ) الجنسية، هوية وطنية رقم (.....)، فأذنت له الدائرة بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال أنا ..... ( ) الجنسية، هوية وطنية رقم ( ) وأبلغ من العمر.. سنة، وأعمل في.....، وأسكن في حي..... بمدينة الرياض، والمنهج.....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله العظيم بأن..... يعاني من القصور العقلي وأنه غير قادر على إدارة شؤونه المالية والاجتماعية ويحتاج إلى ولي هذا ما لدي وبه أشهد) هكذا شهد.

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهج وشهادة الشاهدين واستناداً للمادة (158) واستناداً للمادة (79) من نظام الإثبات واستناداً للمادة (8/33) من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذ

## الحكم

لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة استمرار ولاية: ..... (....) الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (....) على ابنه القاصر عقلاً..... ( ) الجنسية، موجب السجل المدني رقم: (....)، المولود بتاريخ.. / .. / 1400 هـ ، والمقيم في (الرياض)، لرعاية شؤونه والمحافظ على مصالحه ، وأن له الصلاحيات التالية: حق المخاطبة والقبض والاستلام والتسليم، والنفقة بالمعروف، ومراجعة جميع الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات العامة والخاصة والبنوك والأفراد بهذا الخصوص، وحق البيع والشراء بما يحقق الغبطة والمصلحة ، والحق في توكيل الغير، ومراجعة البنوك والمصارف وفتح الحسابات بضوابط شرعية، وحق السحب والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية والمحلية، وحق استخراج بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واعتماد التوقيع وطلب كشف الحسابات، وبيع وشراء الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية واستلام قيمتها وأرباحها والفائض واستلام شهادات المساهمات، وحق طلب دفتر الشيكات وصرف الشيكات والاعتراض عليها، وأفهمت الدائرة الولي باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالإشراف على تصرفاته المالية وأن عليه تقديم التقارير و الوثائق والمستندات التي تطلبها الهيئة وفقاً لنظامها ولأحتها التنفيذية ، وأوصت الدائرة الولي بتقوى الله في ولايته، والله الموفق و صلي الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، حرر في 00 / 00 / 1444 هـ.

## فسخ الولاية بموت الولي

وفيها حضر المنهني (أطالة أو وكالة): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ()،

(وأنهى قائلًا - وأنهت قائلة): لقد صدر لقاصر: ..... (الجنسية، الهوية وطنية رقم () حك ولاية على قاصر عقلا صادر من: ..... بالرياض برقم: ()، وتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ ونظراً لوفاة ..... (الجنسية، الهوية وطنية رقم () بتاريخ 00-00-1400 هـ بموجب وثيقة ورثة متوفى برقم: ()، وتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ أطلب فسخ ولايته على القاصر عقلا هكذا (أنهى - أنهت).

### الأسباب

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهني، واستناداً للفقرة السادسة من المادة السابعة والخمسين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية.

### الحكم

لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة انفساخ ولاية: ..... (الجنسية، الهوية وطنية رقم () على ابنه القاصر عقلا: ..... (الجنسية، هوية وطنية رقم () حسب حك الولاية على القاصر عقلا الصادر من: ..... بمدينة ()، برقم: ()، وتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ بوفاته وتنفسخ وكالة من وكيله بهذا الخصوص، وبذلك حكمت وأفهمته الدائرة المنهني بنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في مثل ذلك فقرّر العلم به وهذا الحكم غير خاضع للتدقيق. وبه ختمت الجلسة الساعة: ()، والله الموفق. وطلى الله وسلم على نبينا محمد حرر بتاريخ 00-00-1400 هـ.

## فسخ ولاية بطلب الولي

وفيها حضر المنهني (أطالة أو وكالة): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ()،

(وأنهى قائلًا - وأنهت قائلة): لقد صدر لي حك ولاية على قاصر (سنًا- عقلا): ..... صادر من: ..... برقم: ()، وتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ، على القاصر (سنًا- عقلا)، ونظراً لانشغالي أطلب فسخ ولايتي، هكذا (أنهى - أنهت).

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهـ واستناداً لفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية، وبما أن الولاية احسان من الوالـ وله تركها متى شاء.

## الحكم

لذلك كله فقد فسخت الدائرة ولاية: .....، على القاصر (سناً- عقلاً)، .....، حسب صك الولاية على القاصر (سناً- عقلاً) الصادر من: .....، برقم: (،) ، وتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ، وبناءً على طلبه وبذلك حكمت وأفهمته الدائرة بنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في: مثل ذلك فقرر العلم به وهذا الحكم غير خاضع للتدقيق. وبه ختمت الجلسة الساعة: (،) ، والله الموفق. وصى الله وسلم على نبينا محمد حرر بتاريخ: / / 1444 هـ.

## ضبوط أذونات التصرف بأموال القاصر إذن بيع عقار لقاصر

وفيها حضر المنهني (أصالة أو وكالة) : المدونة هويته أعلاه، بصفته الولي على القاصر (سناً - عقلاً): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ()، المولود بتاريخ: // 1444هـ، بموجب حك الولاية الصادر من..... برقم: () وتاريخ: // 1444هـ.

و (أنهى قائله) (وأنهت قائلة): لقد توفي ..... بتاريخ: // هـ، وانحصر إرثه في: (.....) لا وارث له سواهم وذلك بموجب حك حصر الورثة الصادر من ..... برقم: () وتاريخ: // هـ. 1

وقد خلف من ضمن تركته قطعة الأرض رقم: ()، من المخطط رقم: () الواقع في حي: ..... بمدينة.....، بموجب الحك رقم () وتاريخ: هـ. 2

وحيث آل هذا الملك للورثة المذكورين بعاليه فقد رغبتنا جميعاً في بيعه بما فينا الغائب عن مجلس الحكم والذين سيحضرون عند الإفراغ أو من ينيبون، وبما أن من بيننا القاصر (سناً، عقلاً): .....، بموجب السجل المدني رقم ()،

لذا فإنني أطلب الإذن في بيع نصيبهم من العقار المذكور والذي أعلنت عنه لدى المكاتب العقارية المجاورة له ووقف سومه على () ..... ريال، هكذا (أنهى، أنهت).

ثم جرى من الدائرة سؤال (المنهني، المنهية) هل للمتوفى وصية أو هل عليه دين لأحد؟ (فأجاب- أجابت) بقوله لا يوجد له أي وصية وليس عليه دين لأحد هكذا (فأجاب- أجابت) ثم جرى الاطلاع على السكوك المشار إليها أعلاه من حك الولاية وحك الملك فوجدتها كلها مطابقة لما عُطف عليها،

وقد جرى من الدائرة التحقق عبر خدمات التحقق الإلكترونية عن سريان مفعول حك العقار المشار إليه أعلاه فوردت النتيجة بأن الحك رقم: () ساري المفعول أ.هـ ، كما بعث قرار ندب خبرة تقسم الخبراء بالمحكمة برقم: ()، وتاريخ: هـ، للوقوف على العقار والإفادة عن قيمتها وهل في بيعها على الوصف الوارد في إنهاء المنهني غبطة ومصحة للقاصرين (سناً، عقلاً) فورد منهم الرد بالقرار رقم: () وتاريخ: هـ، المتضمن: () وقد أرفق به تقييمان عقاريان معتمدان من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين لكل عقار وبالاطلاع عليهما وجدتهما **كالتالي:**

◀ الأول صادر من: (...) للتقييم العقاري، وموقع من: ..... عضوية رقم: ()،

◀ والثاني صادر من: (... للتقييم العقاري)، وموقع من: ..... عضوية رقم: ()، وكلها تؤيد نسبياً ما انتهى إليه قسم الخبراء في قراره وقد رأت الدائرة الاكتفاء بهذين التقييمين كونهما صادرين من أهل الخبرة في البلد في هذا المجال وفي هذا الوقت، وذلك استناداً على قرار المحكمة العليا رقم (36-م) في 20-06-1440هـ والمتضمن فيما يخص أذونات القصر، الاكتفاء بتقدير قسم الخبراء في الغبطة والمصلحة مع اشتراك اثنين من المكاتب العقارية المعتمدة في بلد العقار

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الإنهاء وقرار قسم الخبراء والتقييمين الصادرين من المقيمين المعتمدين في بلد العقار لدى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين ولكونهما من أهل الخبرة في البلد، واستناداً على قرار المحكمة العليا المرصود رقمه ومضمونه بعاليه.

## الحكم

لذلك كله: فقد أذنت الدائرة (للولى، للولية): ..... بموجب السجل المدني رقم () ببيع نصيب القاصر (سناً، عقلاً) ..... بموجب السجل المدني رقم ()، من العقار المشار إليه أعلاه المملوك لمورثهم بموجب الصك رقم () وتاريخ: هـ

والذي يبلغ نصيب القاصر (سناً، عقلاً): منه مبلغاً وقدره: () .....ريال، وذلك كحد أدنى استناداً على اللائحة السادسة من المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية (6-224)، وقررت الدائرة: (حفظ نصيب القاصر سناً في الحساب المخصص للقصر لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصر ومن في حكمهم فرع منطقة الرياض حين توفر البديل أو قيام موجب لصفه)، 4 أو 5 تسليم نصيب القاصر للولية عليها نظراً لقلته لتنفق منه عليها بالمعروف.

وذلك استناداً للمادة التاسعة والثلاثين من نظام الهيئة (39) ولما ورد في تعميم معالي وزير العدل ذي الرقم 13-ت-5590 وتاريخ 18-02-1436هـ - وأفهمت المنهية بأنه سيتم رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض لتدقيقه وجوباً استناداً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية (1-225) ، وأن البيع والإفراغ يكون بعد اكتساب الإذن القطعية ، وذلك لدى كتابة العدل استناداً على اللائحة الرابعة من المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية (4-224) ، وعليه أُنقلت هذه الجلسة في تمام الساعة: ()، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في تاريخ: هـ.

## إذن شراء عقار لقاصر

وفيها حضر المنهي (أصالة أو وكالة) : ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته الولي على القاصر (سناً - عقلاً): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ( )، المولود بتاريخ: / / 1444هـ، بموجب حك الولاية الصادر من..... برقم: ( ) وتاريخ: / / 1444هـ.

ثم أنهى (الأصيل، الوكيل) قائلاً: - إنني أرغب بشراء قطعة الأرض رقم ( ) من المخطط رقم: ( )، الواقع في حي..... بمدينة..... المملوكة ل: بموجب الحك رقم: ( )، وتاريخ: / / هـ، لذا أطلب الإذن بشراء العقار وهو عبارته عن قطعة أرض قيمتها: ( ) (أنهى، أنهت).

فجرى من الدائرة الاطلاع على الحكوك المشار إليها أعلاه من حك الولاية وحك الملك المذكور فوجدتها مطابقة لما عطف عليها، وقد جرى من الدائرة التحقق عبر خدمات التحقق الإلكترونية عن سريان مفعول حك العقار المشار إليه أعلاه فوردت النتيجة بأن الحك رقم: ( ) سارته المفعول أ.هـ ،

كما قد جرت من الدائرة بعث قرار ندب خبرة إلى قسم الخبراء للوقوف على شراء العقار المشار إليه أعلاه والإفادة عن القيمة المناسبة الذي تتحقق به الغبطة والمصلحة للقاصر فورد منهم الجواب بالقرار رقم: ( )، وتاريخ: / / هـ والمتضمن: ( ) .

وقد أرفق به تقييمان عقاريان معتمدان من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين لكل عقار وبالاطلاع عليهما وجدتهما كالتالي:

◀ الأول صادر من: (... للتقييم العقاري)، وموقع من: ..... عضوية رقم: ( )،

◀ والثاني صادر من: (... للتقييم العقاري)، وموقع من: ..... عضوية رقم: ( )، وكلها تؤيد نسبياً ما انتهى إليه قسم الخبراء في قراره وقد رأت الدائرة الاكتفاء بهذين التقييمين كونهما صادرين من أهل الخبرة في البلد في هذا المجال وفي هذا الوقت، وذلك استناداً على قرار المحكمة العليا رقم (٣٦-م) في ٢٠-٦-١٤٤٠هـ والمتضمن فيما يخص أذونات القصر، الاكتفاء بتقدير قسم الخبراء في الغبطة والمصلحة مع اشتراك اثنين من المكاتب العقارية المعتمدة في بلد العقار

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الإنهاء وقرار قسم الخبراء والتقييمين الصادرين من المقيمين المعتمدين في بلد العقار لدى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين ولكونهما من أهل الخبرة في البلد، واستناداً على قرار المحكمة العليا المرصود رقمه ومضمونه بعاليه.

## الحكم

لذلك كله فقد أذنت الدائرة (للولي، للولية): ..... بموجب السجل المدني رقم: ()، (الولي، الولية) على القاصر (سناً، عقلاً): .... بموجب السجل المدني رقم: () بأن تشتري لهم ذلك العقار المشار إليه أعلاه حيث يدفع القاصر مبلغ وقدره () من ماله ليكون له من هذا العقار ما نسبته () %، وأفهم الولي بأن هذا الإجراء غير خاضع للتدقيق استناداً على اللائحة الأولى من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية (1-225)، وأن البيع والإفراغ يكون لدى كتابة العدل استناداً على اللائحة الرابعة من المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية (4-224)، وعليه أقرت هذه الجلسة في تمام الساعة: ()، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في هـ.

## إذن رهن لقاصر

وفيها حضر المنهني أمانة: ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته الولي على القاصر (سناً - عقلاً): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ( )، المولود بتاريخ: / / 1444هـ، بموجب حك الولاية الصادر من: ..... برقم: ( ) وتاريخ: / / 1444هـ.

(وأنهى قائله وأنها قائلة): يوجد للقاصر المذكور أرض تقع في حي ... المملوكة له بموجب الحك الصادر من: ..... برقم: ( )، في مدينة .....، وقد تقدمت إلى صندوق التنمية العقاري لاقتراض مبلغ مالي قدره ( )، لأجل إعمار هذه الأرض المكونة من: ..... فطلبوا مني تقديم إذن برهنها، وما يقام عليها بإذن من قبل الحاكم الشرعي، وذلك بموجب خطاب صندوق التنمية العقاري رقم: ( )، في تاريخ: / / هـ، لذا أطلب الإذن لي برهنها وما يقام عليها من بناء لدى صندوق التنمية العقاري مقابل قرض لتعميرها، هكذا (أنهى، أنها).

كما جرى من الدائرة الكتابة لقسم الخبراء للوقوف على الأرض المذكورة، وتطبيق حكها عليها، والإفادة عن تحقق الغبطة والمصلحة في رهنها لصالح صندوق التنمية العقاري مقابل قرض إعمار قدره: ( )، فوردنا الجواب منهم برقم: ( )، وتاريخ: / / هـ، المتضمن: ( ) اهـ.

كما أحضر معه للشهادة: ..... ، بموجب الهوية رقم: ( )، وحضر: .....، بموجب الهوية رقم: ( ) وقد شهدا قائلين: (إننا من أصحاب الخبرة والمعرفة بالعقار وإعمارها واستثمارها، وقد أوقفنا المنهني: ..... على الأرض الواقعة في: ..... وظهر لنا مناسبة إعمارها عن طريق الاقتراض من صندوق التنمية العقاري مقابل رهن الأرض، وما يقام عليها لصالح الصندوق، وأن في ذلك غبطة ومصلحة للقاصر: .....، هكذا شهدا.

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهني وبعد الاطلاع على قرار قسم الخبراء، وشهادة الشاهدين.

## الحكم

فقد أذنت الدائرة للولي على القاصر في رهن الأرض المذكورة أعلاه، وما يقام عليها من بناء لصالح صندوق التنمية العقاري مقابل الاقتراض لإعمارها ..... وبالله التوفيق، وطلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم حرر في: / / هـ.

## إذن مساهمة واستثمار للقاصر

وفيها حضر المنهني (أطالة أو وكالة): ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته الولي على القاصر (سناً - عقلاً): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ( )، المولود بتاريخ: // / 1444هـ، بموجب حك الولاية الصادر من..... برقم: ( ) وتاريخ: // / 1444هـ.

وأنها قائله لقد أودع في الهيئة العامة لأموال القاصرين مبلغ وقدره ( )، يخص القاصرين.....، وهو يمثل حصتهم من إرث والدهم، وهذا المبلغ قليل لا يفني بشراء عقار مناسب، لذا فإنني أطلب تسليمي هذا المبلغ، لأقوم بتنميته، والمضاربة به، هكذا أنني،

كما جرى من الدائرة الكتابة لقسم الخبراء للنظر والإفادة عن تحقق الغبطة والمصلحة في المساهمة في مال القاصر وتنميته، فوردنا الجواب منهم برقم: ( )، وتاريخ: // / هـ، المتضمن: ( ) اهـ.

كما جرى الاطلاع على السند المحرر من الهيئة العامة لأموال القاصرين برقم: ( )، وتاريخ: // / هـ، المتضمن: (إيداع حصة القاصرين..... البالغ قدرها مبلغ ( ) اهـ.

### الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الإنهاء، ولكون المال المودع قليلاً لا يفني بشراء عقار مناسب، ولما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقتها» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 4/68.

### الحكم

فقد أذنت الدائرة بتسليم المنهني مال القصار المودع في هيئة أموال القاصرين، والبالغ قدره . . . . ليقوم بتنميته، والمضاربة به، وأفهمته بأن يجتهد في السبل التجارية، وأن يقدم بياناً لهذا المال سنوياً، ففهم ذلك، وسيجري تسليمه هذا المبلغ بعد اكتساب هذا الإذن القطعية، وتصديقه من قبل محكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وطلبي الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: // / هـ.

## دخول وخروج قاصر في شركة

### النموذج حسب الألوان:

إذا كانت المنهية أنثى	إذا كان المنهية ذكر
خروج قاصر في شركة	دخول قاصر في شركة
تحديد نوع القصور (سنًا، عقلاً)	

### المرافعة

#### ◀ إذا حضر المنهية، المنهية أمانة:

وفيها حضر المنهية أمانة: ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته الولي على القاصر (سنًا - عقلاً): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ( )، المولود بتاريخ: // 1444هـ، بموجب حك الولاية الصادر من ..... برقم: ( ) وتاريخ: // 1444هـ.

وفيها حضرت المنهية أمانة: ..... المدونة هويتها أعلاه، بصفتها الولية على القاصر (سنًا - عقلاً): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ( )، المولود بتاريخ: // 1444هـ، بموجب حك الولاية الصادر من ..... برقم: ( ) وتاريخ: // 1444هـ.

#### ◀ إذا حضر المنهية، المنهية وكالة:

وفيها حضر المنهية وكالة: ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته وكيلًا بموجب حك الوكالة رقم: ( )، وتاريخ: // هـ، الصادرة من: .....، عن الولي: ..... على القاصر (سنًا - عقلاً): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ( )، المولود بتاريخ: // 1444هـ، بموجب حك الولاية الصادر من ..... برقم: ( ) وتاريخ: // 1444هـ.

وفيها حضرت المنهية وكالة: ..... المدونة هويتها أعلاه، بصفتها وكيلة بموجب حك الوكالة رقم: ( )، وتاريخ: // هـ، الصادرة من: .....، عن الولية على القاصر (سنًا - عقلاً): ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ( )، المولود بتاريخ: // 1444هـ، بموجب حك الولاية الصادر من ..... برقم: ( ) وتاريخ: // 1444هـ.

و (أنهى قائلًا) (وأنت قائلة): لقد توفي ..... بتاريخ: / / هـ، وانحصر إرثه في: (.....) لا وارث له سواهم وذلك بموجب حكم حصر الورثة الصادر من ..... برقم: () وتاريخ: / / هـ.

وقد خلف من ضمن تركته شركة ..... (ذات مسؤولية محدودة) بصفته شريكاً في الشركة وقد رغب ورثة ..... في (الخروج من نصيب، الدخول بنصيب) مورثهم من الشركة بكافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وبما أن من ضمنهم القاصر (سنًا - عقلاً) وبصفته الولي على القاصرين (سنًا - عقلاً)

◀ إذا كان الطلب خروج: ونظرا لعدم وجود ميزانيات أو أصول ملموسة للشركة ونظرا لكثرة الالتزامات المالية على الشركة من إيجارات والحاجة إلى إدخال شركاء جدد للشركة لتغطية التزاماتها، ونظرا لكون الواجب هو حفظ أموال القاصرين وتنميتها فإنني أطلب الإذن لي في إخراجهم من ملكية هذه الشركة المذكورة بدون مقابل، لما في ذلك من غبطة ومصلحة لهم علماً بأن ترخيص وزارة الاستثمار للشركة هو برقم: ()، وتاريخ: / / هـ هكذا أنهى،

◀ إذا كان الطلب دخول: لذا رغب الورثة في الاستمرار في المؤسسة بكافة ما لها وما عليها من حقوق والتزامات وتحويلها إلى شركة بنفس المسمى (ذات مسؤولية محدودة) وبما أن من ضمنهم القاصرين فإنني أطلب الإذن لي في إدخال القصر الذين ذكرتهم في الشركة المذكورة لما في ذلك من غبطة ومصلحة لهم حيث اقتضى الأمر إحداث عقد جديد للشركة، علماً بأن ترخيص وزارة الاستثمار للشركة هو برقم: ()، وتاريخ: / / هـ هكذا أنهى،

وقد ورد للدائرة خطاب كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة برقم: ()، وتاريخ: / / هـ، والمتضمن (.....).

وقد جرى من الدائرة الاطلاع على حكم الولاية وحكم حصر الورثة والسجل التجاري للشركة والعقد الأساسي للشركة وملحق التعديل لذلك العقد والمراد إبرامه فوجدتها مطابقة لما عطف عليها،

وكان قد جرى من الدائرة مخاطبة قسم الخبراء بالمحكمة للإفادة عن مدى تحقق الغبطة والمصلحة في (إدخال، أو إخراج) القاصرين في ملكية هذه الشركة المذكورة بقرار الخبرة الصادر من الدائرة برقم: ()، وتاريخ: / / هـ، فورد الجواب منهم بقرارهم رقم: ()، وتاريخ: / / هـ، والمتضمن "....."أهـ.

وبطلب البيعة من (المنهين- المنهية) (أصالة - وكالة) على ما جاء في الإنهاء أحضر للشهادة وأدائها كلام: ..... سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم: ()، و ..... سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم: ().

فأذنت الدائرة للشاهد الأول بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال اسمي: .....، وسجلي المدني: ()، وقرابتي بالمنهي: .....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال (أشهد بالله العظيم أنني أعرف شركة (شركة تمارس أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وأن في (إدخال، أو إخراج) القاصرين من هذه الشركة فيه غبطة ومصحة لهم هذا ما لدي وبه أشهد).

ثم أذنت الدائرة للشاهد الثاني بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال اسمي: .....، وسجلي المدني: ()، وقرابتي بالمنهي: .....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال (أشهد بالله العظيم أنني أعرف شركة (شركة تمارس أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وأن في (إخراج، أو إدخال) القاصرين من هذه الشركة فيه غبطة ومصحة هذا ما لدي وبه أشهد). هكذا شهدا وقررت الدائرة الاكتفاء بذلك وفق نظام الأثبات.

## الأسباب:

فبناء على ما تقدم من طلب (المنهي- المنهية) (أصالة - وكالة) وبعد الاطلاع على قرار قسم الخبراء وبعد الاطلاع على ما ورد من وزارة التجارة وبناء على البيينة المقدمة وهي شهادة الشهود.

## الحكم

لذلك كله فقد أذنت الدائرة ل: ..... (الولئ- الولية) على القاصرين (سنأ - عقلا) الموضحة هويتهم أعلاه (في إخراجهم من ملكية شركة: () (ذات مسؤولية محدودة) دون التزامات). (في دخولهم في ملكية الشركة المذكورة بعالية).

وأفهمت (المنهي- المنهية) بأن هذا الإجراء غير خاضع للتدقيق استنادا على اللائحة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من نظام المرافعات (1-225)، وأمرت باستخراجك بذلك، ومن ثم إعادة المعاملة لفضيلة كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والاستثمار لاتخاذ ما يراه حيال استكمال الإجراءات الخاصة بالتوثيق لملاحق عقد التأسيس للشركة المذكورة أعلاه، وعليه أقفلت هذه الجلسة. حرر في: // هـ.

## نفقة قاصر

وفيها **حضر المنهني أطالة:** ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته الولي على القاصر (**سنأ - عقلا:** .....، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ( )، المولود بتاريخ: / / 1444هـ، بموجب حك الولاية الصادر من..... برقم: ( ) وتاريخ: / / 1444هـ.

وأنها قائللا لقد أودع في الهيئة العامة لأموال القاصرين مبلغ وقدره: ( ) يخص القاصر .....، بموجب السند المحرر من الهيئة العامة أموال القاصرين برقم ( ) في تاريخ: / / هـ، وهذا المبلغ قليل جداً، والقاصر محتاج للنفقة والمبلغ محجوز لدى الهيئة، لذا أطلب تسليمي هذا المبلغ، لأقوم بإنفاقه على من أنا ولي عليه، هكذا أنهى.

كما جرى من الدائرة الكتابة لقسم الخبراء للنظر والإفادة عن تحقق الغبطة والمصلحة في تسليم الولي مال القاصر للإنفاق عليه، فوردنا الجواب منهم برقم: ( )، وتاريخ: / / هـ، المتضمن: ( ) اهـ.

فجرى الاطلاع على السند المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه،

كما أحضر معه للشهادة: .....، بموجب الهوية رقم: ( )، كما حضر .....، بموجب الهوية رقم: ( )، وقد شهدا قائلين: إننا نشهد أن القاصر، بحاجة ماسة للنفقة، ولا يوجد لديه مال سوى هذا المبلغ المودع في الهيئة، هكذا شهدا.

### الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الإنهاء، وحيث أن المبلغ المودع في هيئة أموال القاصرين قليل جداً، وقدره. . . . . وحيث شهدت البيئة على حاجة القاصر للإنفاق عليه من هذا المبلغ، واستناداً للمادة (79) من نظام الإثبات

### الحكم

لذا فقد أذنت الدائرة بتسليم المال لولي لينفق عليه، وسيجرى تسليمه للولي بعد اكتساب الإذن القطعية، وتصديقه من قبل محكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وطلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / 14 هـ.

## نقل ملكية العقار للقاصرين

وفيها **حضر المنهي أصالة:** ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته الولي على القاصر **(سناً - عقلاً):** ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ()، المولود بتاريخ: // / ١٤٤٤هـ، بموجب حك الولاية الصادر من..... برقم: () وتاريخ: // / ١٤٤٤هـ.

وقد أنهى قائلنا لقد توفي ..... بموجب السجل المدني رقم: ()، بتاريخ: بموجب حك حصر الورثة رقم ()، وتاريخ هـ وانحصر ورثته في: () وقد كان اشترى من بنك بعقد ايجار تمويلي بموجب العقد رقم: ()، وتاريخ: // / هـ، العقار الواقع بحي ... بمدينة الرياض، المملوكة بالسك رقم: ()، وتاريخ: // / هـ، المسجل الآن باسم شركة..... التابعة لبنك ..... وحيث إن من ضمن بنود العقد أن (.....) وحيث إن البنك استعد بنقل العقار للورثة لكن توقف الأمر على صدور إذن بذلك للقصر لذا أطلب الإذن بذلك هكذا قرر هكذا أنهى،

ثم جرى الاطلاع على السكوك المشار إليها أعلاه من حك الولاية وحك الملك، والعقد المقدم من المنهي، فوجدتها كلها مطابقة لما عُطف عليها،

كما أنه قد جرى الاستعلام عن سريان حك الملكية للعقار في موقع وزارة العدل عن طريق خدمة الاستعلام عن السكوك العقارية وتبين حالة السك فعال وحالة العقار منطقة غير موقوفة.

### الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهي ونظراً لظهور المصلحة وتحقق الغبطة في نقل نصيب القصر من العقار وإفراغه لهم.

### الحكم

لذا فقد أذنت الدائرة بنقل نصيب القاصر: ..... من العقار المملوك بالسك رقم: ()، وتاريخ: هـ إليه وإفراغه له بعد موافقة الجهة المسجل باسمها العقار وبه حكمت وهذا الحكم غير واجب الاستئناف وبالله التوفيق و صلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في: // هـ.



أولاً: الجانب  
الموضوعي النظامي

ثانياً:  
الجانب الإجرائي

ثالثاً:  
نماذج ضبوط.

النوع الثاني:  
الإجراءات المتعلقة  
بالولاية على مال  
المفقود، وتشتمل على:

# أولاً: الجانب الموضوعي النظامي المتعلق بالمفقود

## أحكام الغائب أو المفقود

تستند أحكام الغائب أو المفقود على عدد من المواد النظامية في نظام الأحوال الشخصية، وهي كالاتي:

### المادة الحادية والستون بعد المائة:

الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه، ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.  
المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

### المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، فللمحكمة أن تعين ولياً لإدارة أمواله أو بعضها.

### المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على المحكمة في جميع الأحوال أن تتخذ ما يلزم الوصول إلى معرفة ما إذا كان المفقود حيًا أو ميتًا قبل أن تحكم بوفاته.

### المادة السادسة والستون بعد المائة:

وفيما عدا ذلك؛ على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد وذلك على النحو الآتي:

مضي (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.

مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه.

### المادة السابعة والستون بعد المائة:

يعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود تاريخًا لوفاته، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقًا.

ثانيًا:

## الجانب الإجرائي المتعلق بالمفقود

### أولاً: إجراءات إثبات الفقد والغيبية:

- 01 حضور المنهني أمانة أو وكالة.
- 02 مخاطبة المحكمة لشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، وتتولى مخاطبة الجهات التالية: (خطاب مدير الجوزات، إدارة التحريات والبحث الجنائي).
- 03 الإعلان في الجريدة.
- 04 البينة بحضور شاهدين عدلين يشهدان: (أن فلان الغائب خارج المملكة وتم البحث عنه وإبلاغ الجهات المختصة ولم يتم العثور عليه حتى الآن).
- 05 تقرير القاضي إثبات الفقد أو الغيبة من عدمه ، وإصدار الإذن الشرعي اللازم لذلك.
- 06 لا حاجة لرفع الضبط لمحكمة الاستئناف لكون إثبات الفقد والغيبية حكمه قطعيًا.

### ثانيًا: إجراءات الولاية على المال المفقود

- 01 حضور المنهني أمانة أو وكالة.
- 02 تحديد المال المطلوب إقامة الولاية عليه.
- 03 طك إثبات فقد وغيبية.
- 04 البينة بحضور شاهدين عدلين يشهدان: (أن فلان الغائب المثبت خروجه خارج المملكة لديه مال يحتاج إقامة ولي للتعرف فيه بما يحقق المصلحة).

### التصرف بمال المفقود

- 01 التصرف بمال المفقود (نفس إجراءات التصرف بمال القاصر في جميع تصنيفاته).

## ثالثاً: نماذج ضبوط

### إقامة ولاية على مال المفقود

وفيها **حضر المنهني أصالة:** .....، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ( )، و **(أنهني قائلًا) (وأنهنت قائلة):** لقد توفي: ..... ( الجنسية، هوية وطنية رقم ( )، بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ، بموجب وثيقة ورثة متوفى رقم ( ) الصادر من النظام الإلكتروني لخدمات التوثيق بتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ، وحيث أن المفقود: ....، يملك أموالاً كثيرة وثابتة، وليس عليها قائم يتولى القيام بها، فإنني أطلب إقامتي وليًا على مال أخي المفقود. هكذا **(أنهني - أنهنت).** فجرى الاطلاع على الصك المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقًا لما عطف عليه.

ثم جرى سؤاله عن البيئة على ما ذكر فأحضر للشهادة: ..... ( الجنسية، هوية وطنية رقم ( )، فأذنت له الدائرة بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال أنا .....، وأبلغ من العمر ( ) سنة، وأعمل في: .....، وأسكن في مدينة: .....، بحي: ....، وقرابتي بالمنهني: .....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد بالله العظيم بأن مال المفقود .....، معطل بدون ولي عليه، وأن .... صالح للولاية على مال المفقود ديانة وأمانة) هكذا شهد، كما فأحضر للشهادة: ..... ( الجنسية، هوية وطنية رقم ( )، فأذنت له الدائرة بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن بياناته الأولية قال أنا .....، وأبلغ من العمر ( ) سنة، وأعمل في: .....، وأسكن في مدينة: .....، بحي: ....، وقرابتي بالمنهني: .....، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد بالله العظيم بأن مال المفقود .....، معطل بدون ولي عليه، وأن .... صالح للولاية على مال المفقود ديانة وأمانة) هكذا شهد،

### الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهني وشهادة الشاهدين، واستنادًا للمادة (٧٩) من نظام الإثبات.

### الحكم

لذلك كله فقد أقامت الدائرة: ..... ( الجنسية، هوية وطنية رقم ( ) وليًا على مال المفقود: ..... لرعاية شؤونه والمحافظة على مصالحه، يرعى شؤونه، ويدافع عن حقوقه، ويحافظ عليه، وأوصيته ونفسه بتقوى الله، ومراقبته في السر والعلن، وأفهمته بأنه لا يسوغ له التصرف في عقار المفقود ببيع أو شراء ونحوه إلا بعد إذن الحاكم الشرعي، وجعلت له حق توكيل غيره، ففهم ذلك، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، حرر في: 00 / 00 / 0000 هـ .



أولاً: الجانب  
الموضوعي النظامي

ثانياً:  
الجانب الإجرائي

ثالثاً:  
نماذج ضبوط.

النوع الثالث:  
الإجراءات المتعلقة  
بالولاية على الأوقاف  
والوصايا، وتشتمل على:

# أولاً: الجانب الموضوعي النظامي

## أحكام الوصية في نظام الأحوال الشخصية:

وتستند الوصية على عدد من المواد النظامية في نظام الأحوال الشخصية، وهي كالتالي:

### المادة التاسعة والستون بعد المائة:

الوصية هي تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

### المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه.

### المادة التسعون بعد المائة:

تنفذ الوصية إذا لم تزد عن ثلث التركة. وإن زادت الوصية على الثلث، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم.

### المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

تحص الوصية بما زاد على الثلث ممن لا وارث له.  
تحص الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما.

## وورد في اللائحة التنفيذية عدد من الإجراءات النظامية المتعلقة بالأوقاف والوصايا وهي كالتالي ذكره:

01 / المحكمة التي يقدم ليها طلب النظاراة أو الولاية أو الوصاية أو الحجر على السفهاء هي التي تكون في حدود ولاية الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه نصت عليه المادة (9/33 من اللائحة)، وحيث صدر تعميم الوزارة برقم (13/ت/8611) في 14-02-1443 هـ، وتعميم الوزارة رقم: (13/ت/6328)، وتاريخ: 22-08-1437 هـ، نصت عليه المادة (2) من الفقرة (5) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، والمادة (22) من ذات النظام، والتي تؤكد على ضرورة إفهام ناظر الوقف بأن عليهم التقييد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة.

02  
يصح عزل الوكيل أو الوصي أو الناظر، وإقامة بدل عنهم، نصت عليه المادة (33/12 من اللائحة).

03  
عزل المحكمة للناظر أو قبول عزله لنفسه، نصت عليه المادة (219/5 من اللائحة)

04  
التصرفات في الوقف العام أو الأهلي، نصت عليه المادة (223 من نظام المرافعات الشرعية)، ونصت الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية للمادة: (إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية)، ويستثنى من حكم هذه المادة: الأوقاف التي تكون الهيئة العامة للأوقاف ناظرة عليها، وتسرب عليها الأحكام الواردة في نظامها (2/25) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، كما صدر تعميم الوزارة رقم: (13/ت/7993) في تاريخ: 21-05-1441هـ، المتضمن: (مراعاة الاكتفاء بالقرارات الصادرة من محافظ الهيئة العامة للأوقاف بشأن الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها وأصول الهيئة الاستثمارية)، وجاء في ملحوظة (282) من مدونة التفيتيش القضائي أنه لا بد من بيان سبب وموجب الإذن ببيع عقار الوقف والقاصر، وتدوين ذلك في الضبط، في الإنهاء، وشهادة البيعة، لأن الأصل عدم البيع إلا بموجب يقتضي ذلك، وصدر تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (624/ت) في تاريخ: 09-06-1436هـ، المتضمن: (تضمن صك الإذن في شراء الأوقاف لشرط الواقف على صك الإذن وصك البدل الذي أصبح هو الوقف).

05  
التحقق من توفر الغبطة والمصلحة للوقف استنادًا لـ (223/1 من اللائحة)، وقد صدر قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم: (36/م)، وتاريخ: 20-06-1440هـ، المتضمن: (عند طلب الإذن في بيع أو شراء أو نقل أو استبدال عقارات الأوقاف والقاصرين يكتفى بقرار قسم الخبراء في تقدير الغبطة والمصلحة، مع اشتراك اثنين من المكاتب العقارية المعتمدة في بلد العقار، وللقاضي طلب الشهادة إذا رأى ما يقتضي ذلك)، كما صدر مرسوم ملكي رقم: (43/م)، وتاريخ: 09-07-1433هـ، وتضمن في المادة (1) تعريف فروع التقييم، ونصت المادة (3) من النظام: (لا يصح لأي شخص مزاول مهنة التقييم ما لم يكن مرخصًا له بمزاولة المهنة في الفرع نفسه)، وعليه يشترط حصول المقيم على رخصة مزاول مهنة أعمال المهنة من وزارة التجارة والاستثمار بناءً على المادة (3) من نظام المقيمين المعتمدين.

06 إذا لم يُباع العقار بعد مضي سنة من تأييد محكمة الاستئناف إذن البيع، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، نصت عليه المادة (223/3 من اللائحة)، ونصت الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية للمادة: (يعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (3/223) من اللائحة ما لم تر الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك).

07 لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو مكة أو المدينة نصت عليه المادة (223/5) من اللائحة)

08 نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة بعد تحقق الغبطة والمصلحة، نصت عليه المادة (223/6) من اللائحة)،

09 استبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها، نصت عليه المادة (223/7) من اللائحة)، ونصت المادة (1/25) من نظام الهيئة العامة للأوقاف: (يدل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/35) وتاريخ: 1386/07/18هـ)

10 الاختصاص في توثيق التصرفات في نصيب الوقف بعد إذن المحكمة المختصة نصت عليه المادة (223/8) من اللائحة)

11 شراء الناظر عقاراً للوقف بعد مضاربه بمال الوقف عن طريق المحكمة المختصة، نصت عليه المادة (223/9) من اللائحة).

12 الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشتر ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم، نصت عليه المادة (223/10) من اللائحة).

ثانياً:

## الإجراءات المتعلقة بالولاية على الأوقاف والوصايا

### أولاً: إجراءات إثبات الوقف أو الوصية:

- 01 حضور الناظر أهالة، أو كالة.
- 02 إحضار ما يثبت ملكية المورث للعقار المراد إثبات وقفه.
- 03 البيعة بحضور شاهدين عدلين يشهدان بأن الواقف أو وقف وقفاً منجراً لوجه الله تعالى وفق الشروط والضوابط المذكورة، أو يشهدون أن الموصي أوصى بالوصايا المثبتة في الوثيقة.
- 04 التحقق من البيانات المقدمة من المنهني، والتحقق من سر بيان مفعول الصكوك.

### ثانياً: الإجراءات المتبعة في إقامة الناظر، أو الوصي، وهي كالتالي:

- 01 حضور الناظر أو الوصي أهالة، أو كالة
- 02 التأكد من خلو الوقف من ناظر متول لأعمال النظارة لهذا الوقف.
- 03 إحضار ما يثبت الوقفية، أو الوصية،
- 04 الاستفسار عن ملك الوقفية أو الوصية بكتاب لمصدره
- 05 البيعة بحضور شاهدين عدلين يشهدان أن الوقف أو الوصية معطلة من دون ناظر أو وصي، وأن المنهني صالح للنظارة وأنه ذو أمانة وديانة.

## الإجراءات المتبعة في إقالة الناظر، أو الوصي، وهي كالتالي:

- 01 ..... حضور الناظر أو الوصي أمانة، أو كالة.
- 02 ..... إحضار مك النظارة.
- 03 ..... إحضار مك الوقفية.
- 04 ..... تأكد القاضي من الإثباتات المقدمة من المنهي، والتحقق من صحتها وسريان مفعولها.
- 05 ..... أن يحضر الناظر أو الوصي بديل عنه ينظر للوقف إن لم يكن في مك الوقفية مجلس نظارة.

## الإجراءات المتبعة في التصرف بالوقف أو الوصية

التصرف بالوقف له إجراءات متعددة حسب نوع التصرف، وأنواع التصرف بالوقف متنوعة، من أبرزها ما يلي:

### الإجراءات المتبعة في بيع الوقف، وهي كالتالي:

- حضور الناظر أو الوصي أمانة، أو كالة، بعد تقريره طلب بتعطيل منافع الوقف، وعدم إمكانية الاستفادة منه.
- مك الوقفية، أو الوصية.
- تقييم العقار من قسم الخبراء التابع للمحكمة، وهل يحقق الوقف في بيعه غبطة ومصلحة، والإفادة عن أدنى سعر تتحقق به الغبطة والمصلحة.
- الاستفسار عن مك الوقفية أو الوصية بكتاب يرفع لمصدره.
- تقييم عقاريان معتمدان من الهيئة السعودية.
- البينة بحضور شاهدين عدلين يشهدان أن الوقف يحقق في بيعه غبطة ومصلحة.
- تقرير القاضي الإذن ببيع عقار الوقف على الراغب في شرائه، وإصدار الإذن الشرعي اللازم لذلك.
- رفع الإذن لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وجوبًا.

## الإجراءات المتبعة في شراء الوقف، وهي كالتالي:

- حضور الناظر أو الوصي أمانة، أو كالة.
- مك الوقفية، أو الوصية.
- تقييم العقار من قسم الخبراء التابع للمحكمة، وهل يحقق الوقف في شراؤه غبطة ومصلحة، والإفادة عن أدنى سعر تتحقق به الغبطة والمصلحة.
- الاستفسار عن مك الوقفية أو الوصية بكتاب يكتب لمصدره.
- الكتابة لهيئة الأوقاف العامة للاستفسار عن المبلغ المودع للوقف.
- تقييمان عقاريان معتمدان من الهيئة السعودية.
- البينة بحضور شاهدين عدلين يشهدان أن الوقف يحقق في شراؤه غبطة ومصلحة.
- لا حاجة لرفع الضبط لمحكمة الاستئناف لكون إذن الشراء حكمه قطعياً.

## الإجراءات المتبعة في تعميم الوقف، وهي كالتالي:

- حضور الناظر أو الوصي أمانة، أو وكالة، بعد وجود عقار للوقف خال من البناء المناسب المثمر.
- مك الوقفية، أو الوصية.
- وجود مال للواقف يفي بإعمار هذا العقار.
- إعداد الدراسات الهندسية، والخرائط اللازمة لهذا الإنشاء والتعمير.
- عرض الخرائط والدراسات الهندسية للمقاولين المختصين بالبناء، وطلب تقديم عروضهم، وحصرتهم، والنظر في أفضل العروض.
- تقييم العقار من قسم الخبراء التابع للمحكمة، وهل يحقق الوقف في تعمييره غبطة ومصلحة.
- الاستفسار عن مك الوقفية أو الوصية بكتاب يرفع للمحكمة الصادرة منها.
- تقييمان عقاريان معتمدان من الهيئة السعودية.
- البينة بحضور شاهدين عدلين يشهدان: (أن الوقف يحقق في تعمييره غبطة ومصلحة).
- تحرير عقد تفصيلي بين المهندس والناظر يشمل كافة المتطلبات والشروط اللازمة على المهندس تجاه أعمال إنشاء عقار الوقف.
- تقرير القاضي الإذن بتعمير عقار الوقف، وإصدار الإذن الشرعي اللازم لذلك.
- رفع الإذن لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وجوباً.

## ثالثاً: نماذج ضبوط

### إقامة ناظر

وفيها حضر المنهي (أصالة أو وكالة): ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته ناظرًا على وقف: ..... بموجب طك الوصية الصادر من: ..... برقم: ( ) وتاريخ: / / هـ.

وأنهاي قائلًا: إن ..... قد أوقف ثلث ماله في: أوجه الخير، وقد توفي: بتاريخ: / / هـ، وانحصر ارثه: ( )، بموجب طك حصر الورثة رقم: ( )، الصادر من: .....، وجعل الناظر عليها: .....، ومن بعدها الصالح من ذريتها، وقد بقي الوقف معطلا بدون ناظر ولأني من ذريته ولأنه لم يتقدم غيري طلب النظارة على هذا الوقف ولأني أجد في نفسي القوة في نظارة هذا الثلث، أطلب إقامتي ناظرًا على هذا الوقف هكذا أنهي.

فجري الاطلاع على طك الوقفية برقم: ( )، وتاريخ: / / هـ، فوجدته يتضمن: ( )، كما جرى الاطلاع على طك حصر الورثة المدونة بياناته أعلاه فوجدته وفق ما ذكر في الإنهاء،

كما جرى الاستفسار عن طك الوقفية المذكور بكتابنا رقم: ( )، وتاريخ: / / هـ للمحكمة: ..... فوردنا جوابهم بذات الرقم وبتاريخ: / / هـ المتضمن أن: ( )، ثم جرى سؤاله عن البينة على ما ذكر فأجاب قائلًا: أحضرت للشهادة كلا من ، والمدونة بياناته أعلاه، و ، المدونة بياناته أعلاه، وأطلب سماع ما لديهما

وبسؤال الشاهد الأول: ، عن عمره، وعمله، وسكنه، وطلة قرابته بالخصوم، وما لديه من شهادة؟ أجاب قائلًا: عمري: عام، وأعمل في: ، وأسكن في: ، وقرابتي: بطالبة الانهاء وأشهد لله - تعالى - بأن الوقف الخاص: ..... معطل بدون ناظر، والمنهي هو أحد ورثة: .....، ومن أرشدهم ، وهو أهل للنظارة على هذا الوقف، وصالح لذلك كفاءة وديانة وأمانة، ، هكذا أجاب وشهد.

وبسؤال الشاهد الثاني، عن عمره، وعمله، وسكنه، وطلة قرابته بالخصوم، وما لديه من شهادة؟ أجاب قائلًا: عمري: عام، وأعمل في: .....، وأسكن في: ، وقرابتي: بطالبة الانهاء وأشهد لله - تعالى - بأن الوقف الخاص: ..... معطل بدون ناظر، والمنهي هو أحد ورثة: .....، ومن أرشدهم ، وهو أهل للنظارة على هذا الوقف، وصالح لذلك كفاءة وديانة وأمانة، ، هكذا أجاب وشهد.

### الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهي وشهادة الشاهدين، واستنادًا للفقرة (4-33/33) من نظام المرافعات الشرعية، واستنادًا للفقرة (9) من اللائحة التنفيذية للمادة (33) من نظام المرافعات الشرعية.

## الحكم:

فقد أقامت الدائرة ..... سعودية بالهوية رقم: ( ) ناظراً منفرداً على وقف .....الموصوف أعلاه يرفع شؤونه، ويدافع عن حقوقه ، ويدافع عليه، ويجريه في مجاربه الشرعية حسب الشروط موقفه ، وأمرته بأن يتخذ دفتراً يقيد فيه وارد الوقف ومصروفه، وأفهمته بأن لا يتصرف في شيء من عقار الوقف ببيع ، أو شراء ، أو رهن وألا يؤجره أجرة إضافية أكثر من عشرة أعوام إلا بإذن الحاكم الشرعي في بلد العقار ، ففهم ذلك وجعلت له حق التوكيل غيره فيما أسند إليه ، وأوصيته ونفسه بتقوى الله ومراقبته في السر والعلن ، واستناداً للتعميم رقم (13 / ت / 6382) في 22-08-1437هـ، وقد جرى إفهام الناظر بأن عليه التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة فأبدي فهمه لذلك. وبالله التوفيق وطلّى الله على نبينا محمد على آله وصحبه وسلم. حرر في: / / 14هـ

إذا كان الطلب استقالة وإقامه في نفس الطلب.

**وفيها حضر المنهني أمانة: .....** المدونة هويته أعلاه، بصفته ناظرًا على وقف: .....، بموجب مك الوصية الصادر من: .....، برقم: () وتاريخ: / / هـ.

وبسؤاله المنهني عن إنهائه أجاب قائلاً: أتقدم بطلب استقالتي من نظارة الوصية المثبت نظارته بمك الوصية رقم: () وتاريخ: / / هـ، نظراً لعدم التفرغ وعدم قدرتي على تولي النظارة ورغبتني في التخفيف من كثرة الأعباء هكذا أنهى.

هذا فجرني سؤاله عن الناظر البديل فأجاب قائلاً: إن للوصية مجلس نظارة وإنني عضو فيها ولست ناظرًا منفرداً وقد قدمت خطاباً بطلب باستقالتي وقبل طلبني هكذا قرر هذا وقد جرى الاطلاع على مك الوصية المرفق ضمن مرفقات القضية فوجدته كما ذكر.

### الأسباب:

فبناء على ما تقدم من الإنهاء، ولكون المنهني يطالب باستقالته من نظارة الوقف الصادر من ..... برقم: ()، وتاريخ: / / هـ، وبعد الاطلاع على المك المتضمن: تسمية مجلس النظارة ومنهم المنهني: .....، وحيث إن النظارة عقد جائز غير واجب وبناءً على ما ذكر في مك إثبات الوصية ونص فيه في الفقرة الرابعة على أنه تنتهي العضوية في مجلس النظر بواحد مما يأتي: 1- وفاته. 2- عزل الموقوف له حال ولايته. 3- استقالة العضو. 4- إذا قرر المجلس عزله وفقاً لمطلق تقدير المجلس. 5- زوال الأهلية الشرعية..... ونص فيه أيضاً على أنه إن كان من انتهت عضويته من ذرية الموقوف فيعين البديل من ذرية الموقوف، وإن كان من انتهت عضويته من أهل العلم فيعين البديل من أهل العلم، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، ويكون قرار المجلس في ذلك بأغلبية أعضاء المجلس... إلخ) واستناداً للمادة (219/5) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ولكل ما سبق.

## الحكم:

فقد قررت الدائرة قبول استقالة الناظر: .....، بموجب الهوية الوطنية رقم: ()، من نظارة الوقف المثبت بصك الوقفية رقم () وتاريخ: / / هـ، وجرى إيفهامه بإشعار مجلس النظارة بذلك فأبدى فهمه لذلك وبه ختمت الجلسة.

## فقد قررت الدائرة ما يلي:

قبول استقالة الناظر: .....، بموجب الهوية الوطنية رقم: ()، من نظارة الوقف المثبت بصك الوقفية رقم () وتاريخ: / / هـ، وأقامت.....ناظرًا للوقف الموصوف أعلاه يرفعى شؤونه، ويدافع عن حقوقه، ويحافظ عليه، ويجريه في مجاريه الشرعية حسب الشروط موقفه، وبه ختمت الجلسة.

## نماذج أذونات التصرف بوقف أو وصية إذن بيع (وقف أو وصية)

وفيها **حضر المنهـ: أمالة:** ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته ناظرًا على وقف: ..... بموجب طك الوصية الصادر من: ..... برقم: () وتاريخ: / / هـ.

وأنهى بقوله: إنني الناظر على وقف: () وقد (أوقف- أو أوصى) ..... بالطك الصادر من الخدمات الالكترونية بوزارة العدل برقم: ()، وتاريخ / / ١٤هـ وهو عبارة عن قطعة الارض رقم: ()، من المخطط رقم: ()، الواقع في حى... بمدينة..... ومساحتها ()، بموجب طك (الوقفية- أو الوصية) الصادر من، برقم: ()، وتاريخ: / / ١٤هـ وقد قدر بما لا يقل عن () ريال.....

لذا فإنني أطلب الإذن في بيع عقار (الوقف - أو الوصية)، ليشتري به عقار بديل يكون له غلة ينفق منها حسب شروط (الوقف - أو الوصية). هكذا أنهى.

وقد جرت الكتابة إلى قسم الخبراء بالمحكمة بذلك للوقوف على العقار محل الإنهاء وتطبيق صكوكه عليها والإفادة عن تحقق الغبطة والمصلحة في البيع والإفادة عن أدنى سعر تتحقق به الغبطة والمصلحة فورنا قرارهم رقم: ()، وتاريخ: / / ١٤هـ المتضمن ما نصه " " أ.هـ

كما جرى الاستفسار عن طك (الوقفية- أو الوصية) بخطاب رقم: ()، وتاريخ، المتضمن مطابقة الطك لسجله وسريان مفعوله، فورنا الجواب من..... بذات الرقم، والتاريخ / / ١٤هـ، المتضمن سريان مفعوله.

وقد أرفق في الطلب تقييمان عقاريان معتمدان من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وبالاطلاع عليهما وجدتهما كالتالي:

◀ الأول صادر من: (للتقييم العقاري)، والموقع من المقيم المعتمد: ..... عضوية رقم ()،

◀ والثاني صادر من: (للتقييم العقاري)، وموقع من..... عضوية رقم () وكلها تؤيد نسبياً ما انتهى إليه قسم الخبراء في قراره،

وقد أحضر (المنهني- أو الوكيل) البينة على ما جاء في إنهاءه فأحضر للشهادة وأدائها كلاً من ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: ()، وحضر ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم ..... وشهد كل واحد منهما بقوله: (أشهد أن العقار المذكور في إنهاء المنهية تتحقق الغبطة والمصلحة في بيعها وأن أدنى سعر تتحقق به الغبطة والمصلحة هو: () .....ريال. هكذا شهدا.

وقد جرى الاطلاع على صك العقار وصك (الوقفية- أو الوصية) المشار إليهم في الإنهاء، فوجدتها مطابقة لما ذكر المنهني، وقد تضمن صك (الوقفية- أو الوصية) ثبوت (وقفية- وصية) العقار المذكور (وقفاً- وصية) منجزاً ومصرفه ونظارته كما ذكر في صك اثبات (الوقف- أو الوصية) الصادر من: ..... برقم: ()، وتاريخ: / / 14هـ، يصرف ربعة .....

## الأسباب:

فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهني ، وحيث شهدت البينة المرصودة وأيد ذلك قرار قسم الخبراء بهذه المحكمة بتعطل منفعة (الوقف- أو الوصية) ، وأيضاً أن بيع العقار الوقف المذكور أعلاه ، بثمن لا يقل عن ().....ريال ، يحقق الغبطة والمصلحة للوقف ، ولما ذكره الفقهاء من أن الوقف يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً وقلة وكثرة ولكونها راجحة في مثل هذه الحالة والراجح من قولنا العلماء صحة استبدال (الوقف- أو الوصية) إذا كان هناك مصلحة راجحة وهو اختيار بعض الحنفية وبعض الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الجميع ينظر المبدع 5 / 354 ، قواعد بن رجب صفحة 340 ومنتهى الإرادات 2 / 20 والإينصاف مع الشرح الكبير 16 / 523 وطاشية ابن عابدين 3 / 535 وذلك للأدلة الشرعية التي تؤيد ذلك، ولأن الأعيان الموقوفة إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقه فالمصلحة من ذلك وصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته ونمائه فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الربيع وتنمية المخل تحققت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد وفي هذا التصرف استبقاء للوقف في أحسن أحواله فيما يكون الاستبدال فيه للغبطة إذ الجمود على العين مع تعطيلها أو ضعفها تضييع للغرض من الوقف وترك الاستبدال المحقق المصلحة مخالف لمقصود الوقف ومصالح الواقف والموقوف عليه قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله " يجوز بيع الوقف لأختلاله وقلة مخرجه ولوجود الغبطة والمصلحة وعمارة وقف من غلة وقف آخر أهـ. 9 / 113

## الحكم:

لذا فقد أذنت الدائرة في بيع (الوقف- الوصية) المشار إليه في الإنهاء بثمن لا يقل عن ( ) ريال وبه حكمت، وأفهمت المنه في أنه سوف يرفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف وتدقيقه وبعد تصديق الحكم سيتم الإفراغ للمشتري والتهميش على طك العقار وإيداع ما يخص (الوقف-أو الوصية) لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وأن عليه سرعة البحث عن عقار يشتري به بدل للوقف، وبالله التوفيق وطلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في: / 14 هـ.

## إذن شراء (وقف أو وصية)

وفيها **حضر المنهي أطالة**: ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته ناظرًا على وقف: ..... بموجب طك الوصية الصادر من: ..... برقم: () وتاريخ: / / هـ

وأنهاي قائلًا: إن للوصية التي أقيمت على تنفيذها مبلغ مالي وقدره () ..... ريالاً مودعة في حساب البنك ..... العائد للوقف ورقم الأليان ()، ونص في الوصية على أن تُجعل في وقف وأكون ناظرًا عليه، وقد وجدت عقاراً مناسباً للوصية والواقع في حي ..... بمدينة ..... وهي عبارة عن أرض تجارية مساحتها: ()، على شارع ()، بالطك الصادر من ..... برقم () في 00 / 0 / 1443 هـ، وقد تفاوضت مع مالكها على شرائها بثمن وقدره () غير شامل لقيمة السعوى أطلب الإذن لي بشراء هذه العقار للوقف، بثمن وقدره () هكذا أنهى.

هذا وقد جرى من الدائرة الاطلاع على وصية ..... بالطك ذي الرقم ()، وتاريخ 00/00/هـ، والمتضمن ما نصه " ..... " أ.هـ،

كما جرى الاطلاع على سجله في النظام لكونه صادر من ..... فلم يظهر على سجله ما يخل به،

كما جرى من الدائرة الاطلاع على طك العقار المراد شراؤه للوصية ذي الرقم: ()، وتاريخ 00 / 00 / 1443 هـ فوجدته كما ذكر المنهي.

كما جرى الاطلاع على الإفادة المرفقة ضمن مرفقات القضية والمتضمنة سريان مفعول الطك أ.هـ.

كما جرى الاطلاع على التقييمين العقاريين لتثمين العقار رقم ().

◀ الأول من مكتب ..... للتقييم العقاري، وقد تضمن تثمين العقار بمبلغ قدره ريال (ل)،

◀ والثاني من: .... للتقييم العقاري، وقد تضمن تثمين العقار بمبلغ قدره ريال (ل).

وقد جرى ندب قسم الخبراء بالمحكمة بالقرار رقم: ()، وتاريخ 1444/00/00 للوقوف على الأرض الواقعة بحي ..... بمدينة الرياض المملوك بموجب الطك رقم: ()، وتاريخ 00 / 00 / هـ وتطبيق طك عليه والإفادة عن تحقق الغبطة والمصلحة للوقف في إذن الشراء، وعن قيمة العقار فوردت الإفادة المتضمنة ما نصه (...) " أ.هـ.

وقد طلبت من المنهني إحصار البيئة على ذلك فأحضر كلاً من..... سعودي بالهوية الوطنية رقم ( )، و ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم ( ) وبسؤال الشاهد الأول عن شهادته أجاب قائله (أشهد لله تعالى أن شراء العقار المذكور في إنهاء المنهني بثمن قدره ( ) تتحقق الغبطة والمصلحة في شراءه، وأنا من أهل الخبرة في العقار) هكذا شهد، وبسؤال الشاهد الثاني عن شهادته أجاب قائله (أشهد لله تعالى أن شراء العقار المذكور في إنهاء المنهني بثمن قدره ( ) تتحقق الغبطة والمصلحة في شراءه، وأنا من أهل الخبرة في العقار) هكذا شهد.

## الأسباب :

فبناءً على ما تقدم من طلب المنهني، وشهادة الشاهدين، ولتحقق الغبطة والمصلحة في شراء العقار المذكور حسبما جاء في قرار قسم الخبراء المرصود بعاليه، والتقييميين العقاريين المذكورين المشار إليه أعلاه.

## الحكم:

فقد أذنت الدائرة للناظر ..... ، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم ( )، بشراء العقار المحدد بعاليه للوصية بثمن وقدره ( ) غير شاملة للسعر وأفهمت المنهني أن هذا الإجراء خاضع للتدقيق من محكمة الاستئناف وسيتم الإفراغ والتهميش على صك العقار بمضمونه بعد اكتسابه القطعية وبه أغلقت الجلسة.

## إذن تعمير وقف

وفيها **حضر المنهي أمانة:** ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته ناظرًا على وقف: ..... بموجب حك الوصية الصادر من: ..... برقم: () وتاريخ: / / هـ

و(أنهى، أنهت) قائلًا: إن من الجاري تحت نظارتي العقار الواقعة في حى ..... بمدينة ومساحتها: () متراً مربعاً بموجب حك الملكية الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض برقم: ()، وتاريخ: / / هـ، ونظراً لحاجة الوقف إلى ترميم، فقد تم الاتفاق المبدئي مع شركة ..... بشأن تنفيذ المبنى الموقوف بمبلغ إجمالي وقدره: () ريال للمتر الواحد وذلك بموجب العقد المرفق صورته بالمعاملة والعقد غير ملزم لي حتى الآن، علماً بأنني متبرع بباقي مبلغ الترميم وسأدفعه من مالي الخاص هكذا **(أنهى، أنهت).**

وقد جرت الكتابة لقسم الخبراء للوقوف على العقار والاطلاع على عقد ترميم والافادة عن الغبطة والمصلحة للوقف في ذلك بخطابنا رقم: ()، وتاريخ: فوردينا جوابهم المتضمن ما نصه: "أ.هـ .

كما جرى الاطلاع على العقد المبدئي بين الناظر على الوقف شركة ..... للمقاولات المرفق بالمعاملة، كما جرى الاطلاع على حك النظارة المشار إليه أعلاه وحك العقار الموقوف،

ثم طلبت من **(الناظر، الناظرة)** البيينة على ما جاء في إنهائه فأحضر للشهادة كلاً من ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: ()، وحضر: ..... سعودي، بموجب الهوية الوطنية رقم: ()، وشهدا قائلين: (نشهد أن في تعمير العقار الموقوف ل .....، يحقق الغبطة والمصلحة من تعمييره) هكذا شهدا.

## الأسباب :

فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهي، وبناء على ما ورد في قرار قسم الخبراء في المحكمة من وجود الغبطة والمصلحة للوقف فيما طلبه المنهي، والبيينة المرصودة أعلاه.

## الحكم:

لذا فقد أذنت الدائرة **(لناظر، لناظرة):** ..... بترميم العقار الموقوف، وأفهمت (لناظر، لناظرة) أن هذا الإذن خاضع للاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، ختمت في الساعة: () وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في / / ١٤٤ هـ.

## إذن هدم وبناء (وقف أو وصية)

وفيها **حضر المنهي أطالة**: ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته ناظرًا على وقف: ..... بموجبك الوصية الصادر من: ..... برقم: () وتاريخ: / / هـ

وأنها قائلًا إن من الجاري تحت نظارتني العقار رقم: ()، من المخطط رقم: ()، الواقع في: ..... بمدينة: ..... بموجبك الملكية الصادر من: ..... برقم: ()، وتاريخ: / / هـ وبموجبك الوقفية الصادر من: ..... برقم: ()، في تاريخ: / / هـ، والعائد ل: ..... والعقار الموقوف قديم وكثير الخراب ولا يمكن الانتفاع به، ونرغب في هدمه وإعادة بناءه، لذا أطلب الإذن لي في هدم وبناء هذا الوقف كما فيه من غبطة ومصالحه ظاهرة للعقار الموقوف، هكذا أنهى،

وقد جرت الكتابة لقسم الخبراء للإفادة عن تحقق الغبطة والمصلحة للوقف من هدمه وإعادة بناءه من جديد فورنا قرارهم رقم: ()، وتاريخ: / / هـ والمتضمن: () أ.هـ. وقد جرى الاطلاع على ك الوقفية رقم: ()، وتاريخ: / / هـ الصادر من: ..... والمتضمن: () أ.هـ.

وقد جرى الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة ..... للاستفسار عن سريان ك الوقفية المرصود أعلاه برقم: ()، وتاريخ: / / هـ، ووردنا جواب فضيلته برقم: ()، وتاريخ: / / هـ، والمتضمن: () أ.هـ.

كما جرى الاطلاع على ك إقامة الناظر الصادرة من: ..... برقم: ()، وتاريخ: / / هـ، والمتضمن: () أ.هـ.

وقد جرى الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة ..... للاستفسار عن سريان ك إقامة الناظر المرصود أعلاه ووردنا جواب فضيلته برقم: ()، وتاريخ: / / هـ، والمتضمن: (). وقد طلبت من الناظر إحضار البيئة على ما جاء في إنهائه فأحضر للشهادة وأدائها كلاً من: ..... بموجب الهوية الوطنية رقم: ()، وأحضر: ..... بموجب الهوية الوطنية رقم: ()، وشهد كل واحد منهما منفرداً بقوله: (إنني أشهد أن العقار المذكور في إنهاء المنهي يحقق الغبطة والمصلحة في هدمه وإعادة بناءه هكذا شهدا).

وقد طلبت من الناظر إحضار البيئة على ما جاء في إنهائه فأحضر للشهادة وأدائها كلاً من: ..... بموجب الهوية الوطنية رقم: ()، وأحضر: ..... بموجب الهوية الوطنية رقم: ()، وشهد كل واحد منهما منفرداً بقوله: (إنني أشهد أن العقار المذكور في إنهاء المنهي يحقق الغبطة والمصلحة في هدمه وإعادة بناءه هكذا شهدا).

## إذن تعمیر مسجد

وفيها **حضر المنهي: أمالة:** ..... المدونة هويته أعلاه، بصفته ناظرًا على وقف: ..... بموجب حك الوصية الصادر من: ..... برقم: () وتاريخ: / / هـ

و(أنهى، أنهت) قائلًا: لقد أوصى بقطعة أرض الواقعة في: ..... بأن تباع ويبنى بقيمتها وقد جرى بيع الأرض بمبلغ وقدره ()، وقد وجدت قطعة الأرض رقم: ()، من المخطط رقم: ()، الواقعة في: .....، وهي مملوكة لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وقد اتفقت مع مؤسسة للمقاولات على بناء المسجد ومرفقاته وفلة دورين للإمام والمؤذن بمبلغ وقدره ()، أطلب الإذن لي في: تعمیر هذا المسجد وتسليمه المبلغ هكذا أنهى.

وقد جرت الكتابة لقسم الخبراء بالقرار رقم: () وتاريخ: // هـ للوقوف على موقع المسجد والإفادة عن تحقق الغبطة والمصلحة للمسجد في طلب المنهي حيث تقدم المنهي يطلب إقامة مسجد وفلة دورين للإمام والمؤذن بمبلغ وقدره () ..... ريال، فوردنا جوابهم رقم: ()، وتاريخ: / / هـ المتضمن ما نصه: "أ.هـ. وقد جرى الاطلاع على حك الوصية الصادرة من ..... برقم: ()، وتاريخ: / / هـ ووجدته يتضمن وصية .....، وتتضمن: (تفاصيل الوصية - الناظر) ا.هـ. وجرى الاستفسار عن سر بيان حك الوصية فوردنا الجواب الصادر من: ..... برقم: ()، وتاريخ: / / هـ، والمتضمن أن الحك سارني المفعول حسب نظام ناجز ا.هـ. كما وردنا جواب سعادة مدير عام فرع الهيئة العامة للأوقاف بمنطقة الرياض برقم ()، وتاريخ - والمتضمن: () ا.هـ. كما أبرز المنهي صورة من رخصة بناء مسجد الصادرة من أمانة منطقة الرياض برقم ()، وتاريخ: // هـ، والمتضمنة: () ا.هـ.

### كما جرى الاطلاع على عقد الاتفاق بين الناظر ومؤسسة للمقاولات ووجدته يتضمن جدول الدفعات كالتالي:

- ١- عند توقيع العقد، القيمة: ()،
- ٢- عند البدء تخشيب سقف المسجد، القيمة: ()،
- ٣- عند البدء بالتشطيب، القيمة: ()،
- ٤- عند البدء بالتأثيث المسجد، القيمة: ()،
- ٥- عند الانتهاء من كافة أعمال المسجد وجاهزيته للخدمة وقبل التسليم، القيمة () ا.هـ.

وقد طلبت من المنهي البينة على ما جاء في: إنهائه فأحضر للشهادة كلاً من: ..... بموجب الهوية الوطنية رقم: ()، و..... بموجب الهوية الوطنية رقم ()، وشهدا قائلين: (قد اطلعنا على العقد والمخطط ورخصة البناء والأرض المراد بنائها وهو موقع مناسب ونرى أن في ذلك غبطة ظاهرة للوصية) هكذا شهدا،

## الأسباب:

فبناء على ما سلف من طلب المنهين، ولما جاء في قرار قسم الخبراء من تحقق الغبطة والمصلحة للوصية، والبينة المرصودة أعلاه.

## الحكم

لذلك فقد أذنت الدائرة للناظر بالاتفاق مع مؤسسة للمقاولات على إنشاء مسجد وفيلا للإمام والمؤذن لوصية..... وفق المواصفات المذكورة أعلاه استحقاقها بمبلغ إجمالي وقدره ( ) ريال سعودي سيكون تسليمها على الدفعات المذكورة تفاصيلها في العقد ووفق سير العمل وأفهمت المنهين أن هذا الإذن خاضع للاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، وبالله التوفيق وطلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أولاً: الإجراءات المتعلقة  
بالولاية على اللقيط.

ثانياً:  
نموذج ضبط.

النوع الرابع :  
الإجراءات المتعلقة  
بالولاية على اللقيط  
(مجهول الأبوين)  
ويشتمل على:

# أولاً: الإجراءات المتعلقة بالولاية على اللقيط

- 01 حضور الولي بعد رفعه للطلب بالموعد المحدد إما أصالة أو وكالة، مع إرفاق طك الوكالة.
- 02 خطاب مدير عام فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- 03 التحقق من إقامة القاصر تحت ولاية القاضى المكانية القضائية.
- 04 إحضار بيعة تشهد: (أن الطفل يقيم فى حضنة المنهية وأنها تقيم فى منطقة، والطفل يحتاج لمن ينفق عليه ويرعى شؤونه والمنهية صالحة للولاية عليه).
- 05 تقرير القاضى إقامة المنهية ولياً على المجهول الأبوين بعد تحققه من حاجة الطفل للولاية، وصلاحيه المنهية لذلك، وإفهام القاضى للمنهية بما يجب عليه وله تجاه الطفل.
- 06 إذا رأى القاضى حاجة الولي إلى التوكيل فيما أسند إليه، فإنه ينص على ذلك فى طك الولاية، فيجعل له حق توكيل من يراه أهلاً لذلك فى جميع ما ولى عليه أو بعضه.
- 07 تنظيم طك شرعي متضمن لمخلص ما ضبط، واعتماده فى نظام تقاضى، وإرساله إلكترونى للولي ليباشر المهام الموكلة له.

## ثانياً: نموذج ضبط

### إقامة ولاية على يتيم أو يتيمه، أو ذوي الاحتياجات الخاصة

وفيها حضر المنهي أصالة: .....، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ().  
و (أنهى قائلًا) (وأنت قائلة): إن تحت حضانتني ورعايتني الطفل مجهول الأبوين  
المسمى: .....، سجل مدني رقم: ()، المولود بتاريخ: / / 1400هـ، وله مال يحتاج معه  
إلى من يتولى عليه، وبناءً على خطاب مدير عام فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية  
الاجتماعية بمنطقة الرياض رقم: ()، وتاريخ 00 / 00 / 1400 هـ، أطلب إقامتي وولاية عليه،  
هكذا أنتهت.

وبسؤالها هل لديها بيعة على ذلك قالت نعم. وقد أحضرت للشهادة وأدائها كلاً من  
.....و.....،

فأذنت الدائرة للشاهد الأول: ..... بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن  
بياناته الأولية قال اسمه: .....، وأبلغ من العمر ()، وأعمل في: .....، وأسكن  
في: .....، وقرابتي بالمنهية: ()، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله  
العظيم أن الطفل مجهول الأبوين المسمى: ..... يقيم في حضنة المنهية: .....،  
وأنها تقيم به في مدينة: ..... ويحتاج لولي عليه ليصرف أموره المالية، والمنهية  
صالحة للولاية عليه وهي ذات كفاءة وديانة وأمانة، هذا ما لدي وبه أشهد)، هكذا شهد  
كما أذنت الدائرة للشاهد الثاني: ..... بالدخول للجلسة عبر الاتصال المرئي وبسؤاله عن  
بياناته الأولية قال اسمه: .....، وأبلغ من العمر ()، وأعمل في: .....، وأسكن  
في: .....، وقرابتي بالمنهية: ()، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله  
العظيم أن الطفل مجهول الأبوين المسمى: ..... يقيم في حضنة المنهية: .....،  
وأنها تقيم به في مدينة: ..... ويحتاج لولي عليه ليصرف أموره المالية، والمنهية  
صالحة للولاية عليه وهي ذات كفاءة وديانة وأمانة، هذا ما لدي وبه أشهد)، هكذا  
شهد.

### الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبناءً على خطاب مدير عام فرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
بمنطقة الرياض المشار إليه أعلاه المتضمن أن الطفل: .....، سجل مدني رقم: ()، في  
كفالة المنهية: ..... الموضحة هويتها أعلاه ولا مانع لديهم من استخراجها طك  
ولاية له وبناءً على شهادة الشاهدين واستناداً للمادة التاسعة والسبعين من نظام  
الإثبات واستناداً للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية

لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة صحة ما أنهت به المنهية وصلاحتها للولاية فأقامتها الدائرة ولىة على الطفل: .....، بموجب السجل المدني رقم: ( )، المولود بتاريخ / / 1400 هـ ترعى شؤونه وتحافظ على مصالحه ولها الحق فى البيع والشراء والتأجير وتسليم المثلث واستلام الثمن والأجرة وتوقيع العقود بما يحقق الغبطة والمصلحة للقاصر واستلام جميع ما له من حقوق والمطالبة والمداعاة والمخاضة بها وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والرفع فى أى قضية تقام من القاصر أو ضده أمام أى محكمة وفى أى جهة ولها مراجعة الدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات والمصارف والأفراد وأى جهة فى جميع المعاملات الخاصة بالقاصر وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك وأفهمتها ألا تتصرف بشيء من عقارات القاصر ببيع أو شراء أو رهن أو قسمة أو أى تصرف ناقل للملكية ولا تقترض للقاصر ولا توثق عقد شركة القاصر طرف فيها إلا بإذن من المحكمة المختصة وللولاية حق توكيل الغير وللولاية حق مراجعة جميع البنوك والمصارف وفتح الحسابات بضوابط شرعية ولها حق السحب والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية والعملة المحلية وللولاية حق استخراج بطاقات الصراف الآلى واستلام الأرقام السرية وإدخالها واعتماد التوقيع وطلب كشف الحسابات وللولاية حق بيع وشراء الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية واستلام قيمتها وأرباحها والفائض واستلام شهادات المساهمات وللولاية حق طلب دفتر الشيكات وصرف الشيكات والاعتراض عليها وأفهمت الولاية باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن فى حكمهم بالإشراف على تصرفاتها المالية وأن عليها تقديم التقارير و الوثائق والمستندات التى تطلبها الهيئة وفقاً لنظامها ولأئحته التنفيذية وأوصيتها بتقوى الله عز وجل فى الولاية وباللله التوفيق، وبه ختمت الجلسة الساعة: ( )، وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر فى: / / 1444 هـ.

المطلب الثالث :

## الإجراءات المتعلقة في بيان أنصباء الورثة، وإثبات قسمة التركة، وتشتمل على:

← **أولاً:** الجانب الموضوعي النظامي

← **ثانياً:** الجانب الإجرائي

← **ثالثاً:** نماذج ضبوط



# أولاً: الجانب الموضوعي النظامي

## أحكام التركة:

تستند قسمة التركة على عدد من المواد النظامية في نظام الأحوال الشخصية ،  
وهي كالتالي:

### المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

التخارج هو الانفاق على ترك بعض الورثة أو الموصي له نصيبه من التركة أو بعضه في  
مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها.  
يجب أن يوثق التخارج أمام الجهة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

### المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

يجوز للورثة التخارج - مع بعضهم أو مع الموصي له- إذا كانت التركة معلومة لجميع  
المتخارجين أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتم التخارج قبل علم  
المتخارجين بالتركة جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج.

### المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.  
إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض يأخذه من التركة، قسم نصيب المتخارج  
على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.  
إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض معلوم من غير التركة، قسم نصيب  
المتخارج على باقي الورثة بقدر نسبة ما دفعه كل واحد منهم، ما لم يتفقوا على  
خلاف هذا.  
وإذا لم يعرف ما بذله كل واحد من الورثة ولم ينص على طريقة قسمة نصيب المتخارج  
في عقد التخارج، فيقسم نصيبه على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة

ثانيًا:

## الإجراءات المتعلقة في بيان أنصاء الورثة، وإثبات قسمة التركة

- 01 حضور الورث أهالة، أو وكالة.
- 02 حصر الورثة المثبت لوفاة المورث، وانحصار إرثه في ورثته الحاضرين.
- 03 وجود المال المراد قسمته بين الورثة، ومعرفة مقدارها.
- 04 الاستفسار عن سريان مكوك الملكية.
- 05 الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة لتقييم العقارات والنظر في تحقق الغبطة والمصلحة للناصر في القسمة المتفق عليها.
- 06 تقييمان عقاريان متعمدان من الهيئة السعودية، أو إحضار البينة.
- 07 تقرير القاضي ببيان أنصاء الورثة من تركة مورثهم، ومقدارها، وقدر استحقاق كل وارث من هذه التركة، وإفهام الورثة بذلك.
- 08 إذا كان في الورثة ناصر، أو في التركة وصية، فإن إجراء القسمة يبعث لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وجوبًا.
- 09 إذا كانت القسمة عن تراض، والورثة قد عرفوا أنصاءهم في التركة، ولم يكن من ضمن الورثة ناصر، ولم يكن في التركة وصية ونحوها، فإن توثيق القسمة يكون من اختصاص كاتب العدل.

## ثالثاً: نماذج ضبوط

### قسمة تركه

وفيها **حضر الوارث (أطالة أو وكالة):** ..... سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: ()،

وأنهاي قائللا لقد توفي مورث موكلني سعودي الجنسية سجل مدني رقم: ()، - غفر الله له - وقد انحصر ورثته بموجب الطك الصادر من برقم: ()، في تاريخ: هـ في: ()

### وقد ترك المورث عقارات عديده، وهي:

-عقار في مدينة ()، حي ()، حسب طك الملكية الصادر من..... برقم ()، وتاريخ: / / هـ،  
-وعقار في مدينة ()، حي ()، حسب طك الملكية الصادر من..... برقم ()، وتاريخ: / / هـ،  
-وعقار في مدينة ()، حي ()، حسب طك الملكية الصادر من..... برقم ()، وتاريخ: / / هـ،

هذا وقد اتفق الورثة على قسمة التركة بينهم بالتراضى على النحو التالي:  
(.....)

فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها، كما جرى الاستفسار عن صكوك الملكية الخاصة بمدينة الرياض فوردنا إفادة رئيس كتابة العدل بغرب الرياض، لملك رقم: () في تاريخ: ، وجميعها سارية المفعول.

وكان قد جرى منا الكتابة لقسم الخبراء للوقوف على العقارات وتطبيق صكوكها عليها، وتقدير أثمانها، ومدى تحقق الغبطة والمصلحة للقاصر في أقيامها المثمنة بها من قبل المختصين، فوردنا إفادة رئيس قسم الخبراء بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض رقم: ()، وتاريخ: هـ ونص الإفادة ما يلي: ()

## (ويمكن الاستغناء بالتقييمات العقارية عن شهادة الشاهدين استناداً لقرار المحكمة العليا رقم: (36/م) وتاريخ: 20-06-1440هـ)

وقد أُرْفِقَ فِيهِ الطلَب تقيمان عقاريان معتمدان من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وبالاطلاع عليهما وجدتهما كالتالي:  
الأول صادر من: (للتقييم العقاري)، والموقع من المقيم المعتمد: .....، عضوية رقم (،  
والثاني صادر من: (للتقييم العقاري)، وموقع من: .....، عضوية رقم (، وكلها تؤيد نسبياً ما انتهى إليه قسم الخبراء في قراره،

وقد أحضر (المنهني- أو الوكيل) البينة على ما جاء في إنهائه فأحضر للشهادة وأدائها كلا من ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: (، وحضر ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم ..... وشهد كل واحد منهما بقوله: (أشهد أن العقار المذكور في إنهاء المنهني يحقق الغبطة والمصلحة في بيعه وأن أدنى سعر تتحقق به الغبطة والمصلحة هو: ( ..... ريال. هكذا شهدا.

## وبسؤال المنهني هل للمورث وصية، وهل عليه دين، فأجاب قائلاً: ليس لمورثنا وصية وليس عليه دين.

### الأسباب

فبناءً على ما سلف من الإنهاء، وتقرير وكيل الورثة وولي القاصر ولما تضمنه قرار قسم الخبراء، وخطابات المكاتب العقارية المرفقة بالمعاملة، ولما جاء في البينة المرصودة أعلاه، ولقوله تعالى: (والصلح خير)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين)، ونظرًا لكون الوكالة ... تخوله حق الصلح.

### الحكم

فقد أذنت الدائرة بقسمة التركة على ما جاء في إنهاء المنهني المرصود بعالية، وبذلك حكمت، وسيجرى التهميش على صكوك الملكية بما تضمنه هذا الإذن بعد تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف واكتسابه القطعية، والحكم واجب التدقيق استناداً للفقرة 4 من المادة 185، والمادة 225، من نظام المرافعات الشرعية، وختمت الجلسة الساعة 00:00 صباحاً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: .....

# المبحث الثالث

فوائد متنوعة

# فوائد متنوعة فوائد نظامية متعلقة بإنهاءات الشخصية:

01 الدعوى على ناقص الأهلية أو الوقف، نصت عليه المادة (36/6 من اللائحة) طلب الوارث إبطال وصية مورثه ثم تسليمه نصيبه، نصت عليه المادة (83/11 من اللائحة)

02 ما يجب أن يفهم به الأولياء والأوصياء والنظار - إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا، نصت عليه المادة (165 من النظام)

03 الحالة التي لا يجوز فيها لولي القاصر ونظار الوقف ومن في حكمهم الاعتراض على الحكم، نصت عليه المادة (177/1 من اللائحة)

04 متى يجب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان، نصت عليه المادة (185/4 من النظام)

05 اختصاص الدائرة التي أقامت الولي أو الناظر في الأمر بالحراسة على مال القاصر أو الوقف، نصت عليه المادة (211/6 من اللائحة)

06 تسجيل الأراضي المخصصة لمساجد، أو لم تخصص ويراد وقفها، نصت عليه المادة (219/3 من اللائحة)، صدر تعميم الوزارة رقم (13/ت/6842) في تاريخ: 13/09/1438هـ المتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (477) بتاريخ: 27/07/1438هـ القاضي بما يلي: (تعامل الأراضي المخصصة لمساجد ومرافقها ضمن المخططات المعتمدة بوصفها أوقافاً، ويكون الناظر عليها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وتحفظ الصكوك لدى الوزارة).

07 الاختصاص في الإشراف على الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية، نصت عليه المادة (219/4 من اللائحة)

08 شروط تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي، نصت عليه المادة (222 من النظام)

09 البيانات المطلوبة في إثبات الوفاة وحصر الورثة، نصت عليه المادة (236 من النظام)، كما نصت الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية للمادة: (لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً)، كما نصت الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية للمادة: (إذا كان جميع الورثة قصاراً زلاً وصى عليهم، فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة)، كما صدر نظام التوثيق ولائحته التنفيذية، وصدر تعميم الوزارة رقم: (13/ت/8382) وتاريخ: 12/06/1442هـ، بشأن انتقال توثيق طلبات الإنهاءة للتوثيق المرفقة بالتعميم.

10 تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي: 1- الوفاة. 2- النكاح. 3- النسب. 4- الملك المطلق. 5- الوقف والوصية ومصرفهما. استناداً لـ (69 من نظام الإثبات)

11 يراعى في قسمة المال المشترك المتضمن لنصيب قاصر، أو غائب أو مفقود أو وقف أو وصية في جميع مراحل القسمة أو التصفية الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأنظمة، نصت عليه المادة (2 من لائحة قسمة الأموال المشتركة)

12 إذا عين المورث وصياً، وجب أن تقر الدائرة هذا التعيين في حدود ما يملك المورث الإيصال به شرعاً ولها أن تقيمه مصفياً للتركة إن انطبقت عليه الشروط، أو تضم إليه مصفياً، نصت عليه المادة (22 من لائحة قسمة الأموال المشتركة)

## مبادئ وقرارات

### [الولاية]

رقم القرار (150) إذا لم يكن للمدعى عن القاصر بينة على الدعوى، فإن الغبطة والمصلحة متحققتان في الصلح عنه.

### [الوقف]

- ◀ رقم القرار (425) الوقف لا يورث، والنظارة لا تنتقل إلى أحد من الورثة بمجرد كونه وارثاً؛ حيث إن من له النظارة إذا مات بقى أمر إقامة الناظر راجعاً للقاضي، أو الجهة المختصة التي جعل لها النظر على الأوقاف.
- ◀ رقم القرار (431) ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار؛ لأنه تبرع
- ◀ رقم القرار (491) ناظر الوقف لا يجري على الوقف صلحاً، إلا إذا تعذر تحصيل مصلحة الوقف إلا به، وذلك لعدم وجود بيئة تثبت حق الوقف.
- ◀ رقم القرار (434) يجوز تعيين ناظر للوقف قبل ثبوته، إذا كان الهدف قيامه بالإثبات؛ حتى لا يضيع الوقف.
- ◀ رقم القرار (480) إذا لم يصلح المستفيدين من الوقف ممن خصهم الواقف بالنظارة، فعلى الحاكم الشرعي إقامة ناظر من غير المستحقين وقد يوجد في الطبقة التي تليهم، أو من غيرهم، من يصلح ويفرض له أجره، ويقوم بمصالح الوقف.
- ◀ رقم القرار (498) لا يعتمد على شك النظارة في إثبات التملك والوقفية.